الحماية المدنية للاختراع الإضافي بطريق التعويض دراسة في القانون الأردني واتفاقيتي باريس وترييس

Civil Protection overtime of the invention by way of compensation Study in the Jordanian law and Paris Conventions and the TRIPS

أ.د منصور عبدالسلام اجويعد الصرايرة

- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)-

المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية

د. الهام حامد عبدالمنعم المبيضين

باحثة قانونية-المجلس القضائي الأردني- عمان

Prof.mansour abdessalam jweed saraireh

dr.mansour_saraira@yahoo.com

Elham hamed abdalmnam almbetheen

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الحق في التعويض كوجه من وجوه الحماية المدنية جرّاء التعدي على الاختراع الإضافي، وذلك في ضوء القانون الأردني مقارناً باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ويهدف هذا البحث إلى بيان الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض في حال التعدي على الاختراع الإضافي سواء أكان مسجلاً أم غير مسجل، وكذلك بيان طريقة المطالبة بالتعويض من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تم رصدها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: حماية مدنية، اختراع، تعويض.

Abstract

This research studies is to discuss the right of compensation as a mean of the civil protection of an infringed invention, this will be in thelight of he Jordanian Law and TRIPS Agreement. Therefore, this research aims to point out the legal principle of he right of compensation in the case of the infringement of both aregistered and unregistered invention through the unfair competition suit. In conclusion we indicated the most important results, and recommendations that we reached.

Keywords: civil protection, invention, compensation.

المقدمة

يعدُّ الاختراع أحد أهم حقوق الملكية الصناعية؛ بسبب دوره الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس إيجاباً دائماً على التطور الصناعي والتكنولوجي.

إن الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية وبخاصة الاختراعات على المستوى الدولي يعود إلى عام ١٨٨٣م[١]، وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث وفّرت هذه الاتفاقية الحماية لبراءات الاختراع[٢].

كما يوجد في مجال براءات الاختراع اتفاقية استراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام ١٩٧١م[٣]، واتفاقية بوداست عام ١٩٧٧م[٤]، واتفاقية التعاون

(١) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٩، ط٥، ص١١.

(٢) كذلك وفّرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الحماية إلى نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة. انظر: المادة (١/ ٢) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في عام ١٨٨٣م، وروجعت في بروكسل عام ١٩٠٠م، وواشنطن عام ١٩١١م، ولاهاي عام ١٩٢٥م، ولندن عام ١٩٣٤م، ولشبونة عام ١٩٥٨م، وستوكهولم عام ١٩٦٧م، وعدلت في عام ١٩٧٩م. راجع: اتفاقية باريس، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ١٩٩٦م، وقد انضمت الأردن إليها في ٣ تشرين الأول عام ١٩٩٦.

(٣) اتفاقية استراسبورج عام ١٩٧١م وعدلت عام ١٩٧٩م ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى ١٥/ ٦/ ٢٠١٤م ٥٦ دولة، من بينها دولة عربية واحدة هي مصر. المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

(٤) اتفاقية بودابست عام ١٩٧٧م وعدل عام ١٩٨٠م ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى

الدولي بشأن البراءات[١].

وأخيراً توجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي تسمى اتفاقية تريبس، وهي إحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية (W.T.O)[٢] عام ١٩٩٤م والتي تنظم جميع حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها: براءات الاختراع. وقد أعلن رسمياً عن انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في جنيف بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٩٩م[٣]، وذلك بعد أن أقرّ حزمة من التشريعات الخاصة بجميع جوانب هذه الاتفاقية، ومن بينها حقوق الملكية الصناعية، ومن ضمن هذه الحقوق: براءات الاختراع.

لقد كان الاختراع في الأردن منظماً بموجب قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣م[٤]، ونظراً لقصور هذا القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية براءات الاختراع، فقد صدر قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م[٥] ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق

١٥/ ٦/ ٢٠١٢م ٥٧ دولة، ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر. المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

(١) اتفاقية التعاون الدولي عام ١٩٧٠م وعدلت عام ١٩٧٩م وعام ١٩٨٤م، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى ١٥/ ٦/ ٢٠١٤م ١١٥ دولة من بينها السودان وموريتانيا. المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

(٢) هذا المصطلح اختصاراً لـ (The World Trade Organization).

(٣) بتاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٠م صدر القانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٠م وهو قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية. منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٤١٥، تاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٠م، ص٧١٠.

(٤) منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ١١٣١، تاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٥٣م، ص٤٩١.

(٥) منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٣٨٩، تاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٩م، ص٤٢٥٦.

ذكره.

وقد نظم القانون الجديد – استجابة لمتطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبخاصة اتفاقية تريبس – الحماية المدنية للاختراع الإضافي، فإذا ما اعتدى شخص على هذا الاختراع المسجل في الأردن، يستطيع صاحبه مطالبة المعتدي بالتعويض الناشئ عن هذا التعدي.

فقد أعطى المشرّع الأردني في المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الحق لمالك البراءة الأصلية إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية عن اختراعه الإضافي، وأخضعها للأحكام القانونية الناظمة لبراءة الاختراع الأصلي.

تكمن أهمية موضوع هذا البحث لكونه محاولة جديدة لتسليط الضوء على عدة مجالات مترابطة فيما بينها، كتحديد مفهوم الاختراع الإضافي محل الحماية المدنية، وبيان طبيعة حق المخترع على براءة الاختراع الإضافي، وكذلك بيان نطاق الحماية المدنية لهذا الاختراع، والبحث في الأساس القانوني للحماية، ووسيلة تلك الحماية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

وأما الأهمية العملية لموضوع البحث، فأساسها يكمن في خلو القانون المنظم لبراءات الاختراع في الأردن من أي تنظيم للحماية المدنية للاختراع الإضافي غير المسجل، وهذا الأمر يؤي إلى الاعتقاد بأن الاختراع الإضافي غير المسجل في الأردن عارٍ تماماً من الحماية المدنية، ومن ثم فإن هذا الوضع يتطلب منا البحث والدراسة لإيجاد الحلول القانونية في القواعد القانونية التقليدية الواردة في القانون المدني وقانون المنافسة غير المشروعة ومدى ملاءمتها للتطبيق في هذا الشأن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الحماية المدنية للاختراع الإضافي بطريق التعويض مرتبطة بتسجيله في الأردن، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع بدلالة نص المادتين (١٨/ ٣٣/ أ) من القانون ذاته.

ومن هنا تتبلور مشكلة هذا البحث حول مدى إمكانية توفير الحماية المدنية للاختراع الإضافي غير المسجل في الأردن حال التعدي عليه من الغير؛ ذلك أن نص الفقرة (ج) من المادة (٣٢) ونص الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني، يثير إشكالية قانونية حقيقية، لجهة منعه مالك الاختراع الإضافي غير المسجل من إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن أي تعدٍ يقع على هذا الاختراع، ومن ثم البحث في مدى ملاءمة القواعد القانونية التقليدية للتطبيق بشأن حماية هذا الاختراع، أم أن الأمر يتطلب ضرورة إيجاد نصوص قانونية خاصة تحكم هذه المسألة.

أهداف البحث:

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ. معالجة النقص التشريعي الموجود في قانون براءات الاختراع الأردني بشأن الحماية المدنية للاختراع الإضافي.

ب. بيان مدى إمكانية المطالبة بالتعويض جرّاء التعدي على الاختراع الإضافي سواء أكان هذا الاختراع مسجلاً أم غير مسجلاً في الأردن.

ت. توضيح الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض جرّاء التعدي على الاختراع الإضافي المسجل وغير المسجل.

ث. بيان مدى ارتباط منح الحماية المدنية للاختراع الإضافي بتحديد طبيعة حق المخترع على براءة الاختراع الإضافية.

ج. بيان مدى اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية مدنية لحماية

الاختراع الإضافي سواء أكان مسجلاً أم غير مسجل.

مبررات اختيار موضوع البحث:

تكمن الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار موضوع هذا البحث في الآتي:

أ. الإشكاليات العملية التي قد تنجم عن براءة الاختراع الإضافية سواء من حيث مدة حمايتها والأحكام القانونية التي تخضع لها.

ب. إن الكتابة في هذا الموضوع جاء أيضاً رغبة منا في إثراء المكتبة القانونية الأردنية بشكل خاص، والمكتبة القانونية العربية بشكل عام بدراسة خاصة حول الاختراع الإضافي وحمايته مدنياً.

ت. أنه عندما قمنا بتدريس مساق «الملكية الفكرية» في كليات الحقوق في بعض الجامعات الأردنية سواء في مرحلة البكالوريوس أو في مرحلة الماجستير، وكذلك مناقشة العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تناولت موضوع الاختراعات، فقد خرجنا من خلال خبرتنا التدريسية واطلاعنا على كثير من المؤلفات التي تُعنى بالاختراعات بأن موضوع «الاختراع الإضافي» لم يحظَ بالاهتمام الكافي، وأن التركيز كان ينصب على الاختراع الأصلي، ومن هنا وجدنا لزاماً علينا - ونحن بصدد إعداد بحث قانوني متخصص- أن نقوم بإعداد دراسة قانونية، راجين من الله العلي القدير أن تكون مرجعاً للعاملين في مجال القانون، ولا أقول أني بلغت به الكمال، فالكمال لله وحده، وإنما أقول: إنه جهد متواضع أبتغي به الفائدة والتيسير ليكون فاتحة خير - إن شاء الله تعالى - لمن يرغب في الكتابة في هذا الموضوع، وليكون نواة وبذرة حسنة زرعتها في هذا الموضوع لتكبر بجهد الباحثين الذين يرغبون في البحث في الموضوع.

أسئلة البحث:

يطرح البحث التساؤلات الآتية:

أ. ما مفهوم الاختراع الإضافي محل الحماية المدنية؟

ب. ما نطاق الحماية المدنية للاختراع الإضافي؟

ت. هل يمكن مدّ نطاق الحماية المدنية لتشمل البراءة نفسها؟

ث. ما أثر طبيعة حق المخترع على البراءة في منح الحماية المدنية للاختراع الإضافي؟

ج. ما مدى انسجام نص المادتين (٣٢/ ج) و (٣٣/ أ) من قانون براءات الاختراع الأردني مع نص المادتين (٣٤، ٤٢) من اتفاقية تريبس، واللتان تتعلقان بالإجراءات والجزاءات المدنية؟

ح. ما الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض جرّاء التعدي على الاختراع الإضافي المسجل وغير المسجل؟

خ. ما مدى إمكانية اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الاختراع الإضافي؟

نطاق موضوع البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة التعويض كوجه من وجوه الحماية المدنية للاختراع الإضافي، إذ يعدّ التعويض أهم حق من حقوق مالك هذا الاختراع في حال تعرض اختراعه للتعدي من الغير، ومن ثم يخرج من نطاقه الحماية الجزائية للاختراع الإضافي[1].

تحديد المصطلحات:

نورد معاني بعض المصطلحات الواردة في هذا البحث، وهي:

أ. الاختراع: هو أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من

(١) المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني التي بحثت في الجرائم والعقوبات المتصلة بالاختراع.

هذه المجالات[١].

ب. البراءة: هي الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع[٢].

ت. مالك البراءة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة[٣].

ث. تريبس (TRIPS)[٤]: يُقصد بها مجلس الملكية الفكرية الذي انبثق عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتعنى بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ج. الابتكار أو الجدة: هو إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجوداً، ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ وجوده[٥].

ح. المنافسة غير المشروعة: هي استخدام طرائق منافية للقوانين والعادات أو الشرف[٦]، أو هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة، أو مخالفة الشرف والأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به[٧].

خ. التعويض: هو الجزاء المدني لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها (العقدية والتقصيرية) متى توافرت أركانها وهي في إطار المسؤولية التقصيرية: الفعل الضار (الإضرار)

---

(١) انظر: نص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) انظر: نص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٣) انظر: نص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٤) هذا المصطلح اختصار لـ: Agreement on Trade Related Aspects of Intellecual property Rights.

(٥) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥٢.

(٦) يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، بحث منشور بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠١٧م، ص٧، عبر الموقع الآتي: www.f.law.net.

(٧) د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م، ص٤٣٩.

والضرر والعلاقة السببية، وفي إطار المسؤولية العقدية وهي: الخطأ العقدي، والضرر والعلاقة السببية.

د. الحماية المدنية: يقصد بها لغايات هذا البحث:

١. التعويض بالمفهوم الذي بينته آنفاً.

٢. الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني، إذ يحق لمالك البراءة المسجلة في الأردن عند إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة اتخاذ أياً من الإجراءات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

أدبيات البحث:

إنَّ موضوع هذا البحث لم يحظَ بدراسات كافية، لذا، فإننا نشير هنا إلى أهم الكتب والأبحاث التي تعرضت إلى موضوع «الاختراع» بشكل عام، وهي:

١. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٩، ط٥.

تناول هذا الكتاب الملكية الصناعية في المعاهدات الدولية، وتكلم عن البراءة وأنواعها وتطورها وشروطها وآثار منحها وطبيعتها، هذا ولم يتناول لا من قريب ولا من بعيد موضوع «الاختراع الإضافي» وهذا يشكل نقصاً في الدراسة السابقة؛ وهذا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة؛ كونها تبحث في جزئية أدخلها المشرّع الأردني حديثاً بموجب قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م.

٢. د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار العاشر، ٢٠١٤.

تناول هذا الكتاب شرح براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية

والنماذج الصناعية والأسماء التجارية والعناوين التجارية، وبعد الرجوع إليه فيما يخص براءة الاختراع الإضافية، فقد وجدناه يتناول هذا الموضوع في صفحتين فقط هما: «ص٦٤، ص٦٥»، ولم يتعرض إلى مسألة الحماية المدنية للاختراع الإضافي، وهذا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة كونها متخصصة ومعمقة في موضوع محدد هو حماية الاختراع الإضافي مدنياً بطريق التعويض.

٣. د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان، ط٥، ٢٠١٣.

تناول هذا الكتاب لمحة تاريخية عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتعريف باتفاقية تريبس، وقام باستعراض براءات الاختراع من حيث تعريفها وأهميتها وشروطها وآثارها والتراخيص الإجبارية بها وانقضاءها وبطلانها، ثم تكلم عن العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم للدوائر المتكاملة والبيانات الجغرافية والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والأصناف النباتية، وبشأن تناوله موضوع «براءة الاختراع الإضافية» فقد تناولها في صفحتين هما: «ص٩٠، ص٩١»، ولم يتعرض إلى مسألة حمايتها مدنياً، لذا فإن الدراسة الحالية تتميز عن الدراسة السابقة كونها تتناول موضوعاً لم تبحث به الدراسة المذكورة ولم تتعرض له ولأحكامه ولأساسه القانوني، وهذه المسائل ستبحث بها الدراسة الحالية.

القاضي منير عبد الله الرواحنة، الملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار الرابع، ٢٠١٤.

جاءت هذه الدراسة مركزة على تجميع نصوص القوانين والاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية مع إيراد قرارات المحاكم الأردنية بشأن مفردات هذه الحقوق، ولم تتعرض هذه الدراسة لموضوع «الاختراع الإضافي» وهذا يشكل

نقصاً واضحاً فيها، لذا فإن الدراسة الحالية ستسد هذا النقص من خلال بحثها في الحماية المدنية للاختراع الإضافي بطريق التعويض مبينة أحكامه القانونية.

٤. د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار الثالث، ٢٠١٣.

بحث هذا الكتاب في نشأة منظمة التجارة العالمية وتنظيمها القانوني وأهدافها ومبادئها والتحديات التي تواجهها، ولم تتعرض إلى الاختراع الإضافي، مما يشكل نقصاً في هذه الدراسة والتي ستقوم بمعالجته الدراسة الحالية.

٥. د. عبد الله حسين الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك - الأردن، المجلد ١٥، العدد ٤، ٢٠٠٠م.

تناول هذا البحث حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع ومفهوم الاختراع والبراءة وشروطها وأهمية حمايتها وتعريف التراخيص الإجبارية وأهميتها وشروط منحها وحالاتها وآثارها، ولم تتعرض الدراسة السابقة لموضوع «الاختراع الإضافي» ولم تتكلم عن حمايته مدنياً، مما يشكل نقصاً موجوداً في الدراسة السابقة، وهذا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة المذكورة؛ كونها تتناول دراسة قانونية مستقلة ومتخصصة في حماية الاختراع الإضافي بطريق التعويض.

٦. خالد نايف الفواعرة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن، ٢٠١٠م.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الاختراع والبراءة وشروطهما وآثارهما وانقضاءها، وجاءت في القانون الأردني مقارناً بالقانون المصري، ولم تتعرض إلى موضوع «الاختراع الإضافي» إنما كانت مركزة على الاختراع الأصلي ومنحه براءة اختراع أصلية، لذا فإن

الدراسة السابقة يشوبها النقص بشأن الاختراع الإضافي، وهو الأمر الذي ستقوم بمعالجته وتناوله الدراسة الحالية مما يميزها عن الدراسة السابقة.

٧. أحمد عبد الرحيم الحياري، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الاختراع وصوره وأهميته في نقل التكنولوجيا ومزايا منح البراءة عنه وآليات منح البراءة وشروطها وآثارها وانقضاءها، ولم تتعرض الدراسة السابقة لموضوع «الاختراع الإضافي» إنما جاءت في إطار البحث عن الاختراع الأصلي وبيان أحكامه القانونية، وهذا بدوره يشكل نقصاً في الدراسة السابقة، وهذا ما يميز الدراسة الحالية كونها تتناول بالدراسة المقارنة موضوع «الاختراع الإضافي» وبيان أحكام حمايته مدنياً.

منهج البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، فقد حرصنا على أن يكون منهجه هو المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، فهو منهج وصفي يعتمد على سرد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وهو منهج تحليلي يعتمد على استقراء وتحليل وتقصي ما تحتويه القواعد القانونية ذات الصلة في القانون الأردني، وكذلك آراء الفقه القانوني، والأحكام القضائية الأردنية ذات الشأن، وهو منهج مقارن لاهتمام هذا البحث بمقارنة موقف المشرّع الأردني باتفاقيتي باريس وتريبس من حيث بيان مدى اشتراطهما تسجيل الاختراع لإمكانية المطالبة بحمايته مدنياً؛ بغية الخروج ببعض النتائج والمقترحات التي نرى إمكانية الأخذ بها من قبل المشرّع الأردني.

تقسيم البحث:

يقسم هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الاختراع الإضافي.

وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: التعريف بالاختراع الإضافي والبراءة.

المبحث الثاني: حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع الإضافي.

المبحث الثالث: انقضاء براءة الاختراع الإضافي وبطلانها.

الفصل الثاني: مفهوم الحماية المدنية للاختراع الإضافي.

وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: نطاق الحماية المدنية للاختراع الإضافي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي.

المبحث الثالث: التعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

مفهوم الاختراع الإضافي

إن موضوع هذا البحث يتطلب منا بيان مفهوم الاختراع الإضافي كمسألة أولية من شأنها توضيح ملامح الحماية المدنية لهذا الاختراع. لذا، سنبحث من خلال هذا الفصل في التعريف بالاختراع الإضافي والبراءة، ومن ثم سأبين حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع الإضافي، وكذلك سأتطرق إلى بيان كيفية انقضاء براءة الاختراع الإضافي وبطلانها.

وفي ضوء ما تقدم، سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: التعريف بالاختراع الإضافي والبراءة.

المبحث الثاني: حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع الإضافي.

المبحث الثالث: انقضاء براءة الاختراع الإضافي وبطلانها.

المبحث الأول

التعريف بالاختراع الإضافي والبراءة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول التعريف بالاختراع الإضافي، وأخصص المطلب الثاني للتعريف بالبراءة الممنوحة للاختراع الإضافي.

المطلب الأول: التعريف بالاختراع الإضافي:

إن التعريف بالاختراع الإضافي يتطلب منا بيان معناه، وتمييزه عن الاختراع الأصلي، وكذلك لا بدّ من البحث في أهميته، وسأبحث هذه المسائل الثلاث في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى الاختراع الإضافي:

الاختراع لغةً: اخترعه، شقه وأنشأه وابتدأه[1]، ويقال اخترع الشيء أي أنشأه وابتدعه، والاسم الخرعة[2].

وبالرجوع إلى قانون براءات الاختراع الأردني، لم يجد تعريفاً قانونياً للاختراع الإضافي، وبما أن المشرّع الأردني قد أخضع الاختراع الإضافي إلى الأحكام المتعلقة بالاختراع الأصلي في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القانون ذاته، فإننا نرى بأن تعريف الاختراع الوارد في المادة الثانية من القانون المذكور ينطبق على تعريف الاختراع الإضافي، إذ إن التعريف الوارد في المادة الثانية جاء عاماً، مما يعني أنه يشمل كلا الاختراعين: الأصلي والإضافي. ونصت المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني بأن الاختراع: «هو أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات».

نلاحظ أن المشرّع الأردني وضع تعريفاً للاختراع يتسم بالمرونة، بحيث يستوعب التطورات العلمية والتكنولوجية، غير أن اتفاقية باريس وتريبس تجنبتا وضع تعريف للاختراع، وإنما ذكرتا بعض صور الاختراع التي تعد متطلبات لحماية الاختراع من خلال البراءة[3].

ويعرف بعض الفقه القانوني[4] الاختراع بأنه: «كل فكرة ابتكارية تجاوزت المرحلة

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادي، دار المشرق، بيروت، ط٥، ١٩٨٩، (باب العين - فصل الخاء)، ص٢٤٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج٣، دار صادر، بيروت، ط١٠، ١٩٩٩، ص١٧٥.

(٣) انظر: المواد (من ١٣-١٥) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمواد (٩، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٢) من اتفاقية تريبس.

(٤) د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية،

النظرية إلأى مرحلة التطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي، سواء تعلق بالابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل الإنتاج وطرقه»، وهو التعريف ذاته الذي تبنته المحكمة الإدارية العليا الأردنية[1]، إذ عرفت الاختراع بأنه: «فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة لا تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[2]، وهذا أيضاً ما تبنته المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: «الاختراع هو الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف»[3].

وبالاستناد إلى ما ورد بنص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني، وبالرجوع إلى تعريف الاختراع الوارد في المادة الثانية من القانون ذاته، ومن خلال قراءتهما معاً، فإننا نستطيع أن نضع تعريفاً للاختراع الإضافي بأنه: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع بالتحسين أو التعديل على اختراعه الأصلي بحيث يكون هذا التعديل أو التحسين مبتكراً وجديداً بشكل يتوافق وشروط الحصول على البراءة عن الاختراع الأصلي وفقاً لأحكام القانون.

القاهرة، ط١، ٢٠١٣، ص١١.

(١) ينوه الباحث بأن محكمة العدل العليا الأردنية قد تم إلغاءها بموجب قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ الذي أنشأ بموجبه في الأردن قضاءً إدارياً على درجتين: (أ) المحكمة الإدارية، (ب) المحكمة الإدارية العليا، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٩٧، تاريخ ١٧/ ٨/ ٢٠١٤، ص٤٨٦٦.

(٢) انظر: قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٣٣٨٨/ ٢٠١٩، تاريخ ٩/ ٧/ ٢٠١٩، منشورات مركز عدالة.

(٣) انظر: قرار المحكمة الإدارية العليا المصري رقم ٧٠٨/ ٢٠٠٤، تاريخ ٢١/ ٣/ ٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: تمييز الاختراع الإضافي عن الاختراع الأصلي:

تنص المادة (١٨/ ب) من قانون براءات الاختراع الأردني بأن: «تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية».

يفهم من هذا النص أن المشرّع الأردني قد ساوى في الأحكام القانونية بين الاختراع الإضافي والاختراع الأصلي من حيث شروط منح البراءة وشروط الحماية، ومنها: الحماية المدنية موضوع هذا البحث، إلا أنه وبالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة ذاتها، نجد قد نص بأنه: «يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول»، ومن ثم يتضح لنا بأن هناك اختلافاً بين الاختراع الإضافي والاختراع الأصلي من حيث موضوع الاختراع، ومدة حمايته.

أولاً: من حيث موضوع الاختراع:

فإن الاختراع الإضافي يفترض وجود اختراع أصلي، أي أنه تابع لاختراع سابق منح براءة عنه، «فموضوع الاختراع الإضافي عبارة عن إدخال إضافات أو تعديلاته أو تحسينات على اختراع أصلي سبق أن منحت عنه براءة»[1]، أما موضوع الاختراع الأصلي فهو يتضمن وفقاً لنص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني التي تناولت تعريف «الاختراع» صوراً يظهر فيها الاختراع إلى حيز الوجود، وهي:

١. الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد.

٢. الاختراع المتعلق بطريقة أو وسيلة صناعية جديدة.

---

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١١، ص١٢٣؛ و د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار العاشر، ٢٠١٨، ص٦٤.

٣. الاختراع المتعلق بالتطبيق الجديد لطرق أو وسائل صناعية معلومة.

٤. الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معلومة.

وسوف أتطرق إلى تفاصيل هذه الصور في موقعها المناسب عند بحث شرط الابتكار ضمن الشروط الموضوعية لمنح البراءة عن الاختراع الإضافي، وسأبين الإضافات أو التعديلات أو التحسينات التي يمكن للمخترع أن يجريها على موضوع الاختراع الأصلي وفقاً للصور سالفة الذكر.

ثانياً: من حيث مدة الحماية:

فإن مدة حماية الاختراع الإضافي تكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي، «ومن ثم تنتهي مدة حماية الاختراع الإضافي بانتهاء مدة حماية البراءة الممنوحة للاختراع الأصلي»[1].

وهذا برأينا مسلك منتقد من المشرّع الأردني، إذ كان الأجدر به أن يساوي بين الاختراع الإضافي والاختراع الأصلي من حيث مدة الحماية، فكيف لنا أن نتصور حماية المخترع على اختراعه الإضافي لمدة تقل عن مدة الاختراع الأصلي، أضف إلى ذلك أنه إذا منحت براءة اختراع إضافية فإنها تعطي مالكها حقوقاً ويترتب عليه التزامات، فكيف يتسنى للمخترع أن يمارس حقوقه في الاستئثار في استغلال البراءة الإضافية وحق التصرف فيها ضمن مدة زمنية غير كافية وبمجرد انتهاء مدة حماية البراءة الأصلية ينتهي تبعاً لها مدة حماية البراءة الإضافية، ولو فرضنا أن المخترع قام باختراع إضافي في آخر سنتين على انتهاء مدة حماية البراءة الأصلية، فكيف له أن يقوم بالتزامه باستغلال

(١) د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان، ط٨، ٢٠١٩، ص٩.

الاختراع الإضافي فعلاً في ظل هذه المدة القصيرة.

كما أن موقف المشرّع الأردني من مدة حماية الاختراع الإضافي لا يشجع على المنافسة المشروعة ولا يشجع أيضاً على الابتكار والإبداع، كما أنه لا يؤدي عملاً إلى الوصول للتكنولوجيا والتقنيات المتقدمة في مجال الاختراعات.

وفي ضوء ما تقدم، نوصي المشرّع الأردني بأن يعدل نص المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع بحيث يساوي من حيث مدة الحماية بين الاختراع الإضافي والاختراع الأصلي، وأن يتخلى عن موقفه الحالي المتضمن منح البراءة الإضافية مدة حماية تكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي.

الفرع الثالث: أهمية حماية الاختراع الإضافي:

إن وجود تشريعات خاصة بحماية الملكية الفكرية بشكل عام وبراءات الاختراعات ومنها الاختراع الإضافي بشكل خاص مطل بهام لسببين رئيسيين، الأول: أن هذه التشريعات تعبير دستوري للحقوق الأدبية والاقتصادية للمخترعين في اختراعاتهم[١]، وأما الثاني: فهو تشجيع الروح الابتكارية ونشر وتطبيق هذه الاختراعات وتشجيع التجارة الشريفة بين التجار، مما يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي والاجتماعي[٢]، فالمنافسة المشروعة مطلوبة بين التجار بهدف زيادة جودة الإنتاج وتقليل الأسعار، كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يستفيد المخترع من إنتاجه الفكري وألا ينافسه أحد فيما وصل إليه، وقيام نظام قانوني لحماية الاختراع الإضافي يؤدي إلى تقدم الفن الصناعي وذلك بالكشف عن سر الاختراعات للمجتمع من قبل المخترعين عند طلب الحصول

(١) انظر: نص المادة (١٥/ ٢) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٩٣، تاريخ ٨/ ١/ ١٩٥٢، ص١.

(٢) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٨٣.

على براءة الاختراع.

كما أن وجود مثل هذا النظام القانوني الذي يقرر حق احتكار للمخترع على اختراعه يعطي الغير الحافز على الاختراع والبحث وبالتالي التقدم العلمي والتكنولوجي، والتي تلعب بدورها أهمية كبيرة في مجال التخطيط الاقتصادي والتنمية، وتساهم التكنولوجيا مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي وذلك على اعتبار أن التكنولوجيا مدخلاً للإنتاج، فتقدم التكنولوجيا يعني بالضرورة الإنتاج المتطور والذي يمتاز بخصائص جاذبة للمستهلكين مما يعني سهولة التسويق واتساع نطاقه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي، هذا زيادة على استقطاب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا، إذ إن توفر مثل هذا المناخ من شأنه أن يشجع رجال الأعمال والشركات العالمية الكبرى صاحبة حقوق الامتياز للمبادرة إلى الاستثمار والعمل على نقل التكنولوجيا إلى الدول التي تحمي براءات الاختراع[1].

إنَّ وجود تشريعات خاصة بحماية الاختراعات الإضافية من شأنه أن يشجع على الابتكار والاختراع من خلال مكافأة المبتكر، وذلك باستئثاره باستغلال اختراعه، ويتم ذلك عن طريق منح المخترع مدى عشرين سنة حق مانع حاجز في استغلال اختراعه، كما أن نظام حماية براءات الاختراعات الإضافية يعطي المشاريع ضمانة لتطوير قابليتهم للمنافسة وتشجيع المشاريع القائمة زيادة على المشاريع المستقبلية[2]، فضلاً عن أن هذه الحماية تساعد على نقل التكنولوجيا وخلق فرص عمل وتنمية الاستثمارات، «ففي المكسيك زادت استثمارات البحوث والتنمية، وبخاصة من جانب القطاع الخاص، وازدادت قوة الشركات الدوائية المحلية وذلك بعد إدخالها نظام محسن لحماية البراءات

(١) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٦٥.
(٢) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل، عمان، ط٧، ٢٠١٧، ص٢٦٤.

عام ١٩٩٠، وازدادت استثمارات البحوث والتنمية من قبل شركات الأدوية إلى ثلاثة أمثال ما كانت عليه قبل عام ١٩٩١، وذلك بعد تطبيق فكرة المكسيك لقانون البراءات الدولية عام ١٩٩١، بالإضافة إلى أن ذلك القانون قد خلق تحولاً ظاهراً في نظرة الشركات الأمريكية للاستثمار في المكسيك ونقل التكنولوجيا، وفي اليابان، فقد أظهر الميزان التجاري للصناعة الدوائية تحسناً سريعاً بعد تطبيق نظام حماية براءات الإنتاج بالنسبة للكيماويات سنة ١٩٧٦، وقد ازدادت النشاطات البحثية في مجال الأدوية وارتفعت العمالة في الصناعات الدوائية الإيطالية، وذلك بعد القرار الذي اتخذته الحكومة الإيطالية عام ١٩٧٨ بتوفير الحماية الكاملة لبراءات الإنتاج بالنسبة للمنتجات الدوائية»[١].

المطلب الثاني: التعريف بالبراءة الممنوحة للاختراع الإضافي:

إن التعريف بالبراءة الممنوحة للاختراع الإضافي يتطلب منا بيان معنى البراءة، ومن ثم مضمونها ومحتواها وكذلك طبيعة حق المخترع على براءة الاختراع الإضافي وأثرها في الحماية المدنية للاختراع، ومن ثم لا بدّ من بيان الأنظمة القانونية في منح براءة الاختراع الإضافية، لذا سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى البراءة ومضمونها:

سنبحث أولاً في معنى البراءة، ومن ثم في مضمونها ومحتواها.

أولاً: معنى براءة الاختراع لإضافي:

إن المخترع الذي يجهد نفسه في الوصول إلى اختراع إضافي، لا بدّ لهذا المخترع من وثيقة رسمية تسجل لدى دائرة مختصة، بحيث تحتوي هذه الوثيقة على الاختراع، بهدف

(١) نقلاً عن: د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٦٦.

حماية الاختراع، ومنع الاعتداء عليه، وتهدف أيضاً هذه الوثيقة إلى منح الحق للمخترع في التصرف في اختراعه بجميع التصرفات الجائزة قانوناً.

وهذه الوثيقة الرسمية هي براءة الاختراع التي تمنح من مسجل براءات الاختراع، وذلك بعد المرور بالعديد من الإجراءات الخاصة بمنح هذه البراءة، والتي سأبينها خلال الفصل الثاني من هذا البحث، وقد وردت عدة تعريفات فقهية لبراءة الاختراع، ولكن هذه التعريفات وردت لبراءة الاختراع الأصلية، ولم تذكر البراءة الإضافية في أي من هذه التعريفات، وقد ذكر المشرّع الأردني تعريفاً لبراءة الاختراع في المادة (٢/ أ) من قانون براءات الاختراع الأردني، والتي تنص على ما يلي: «البراءة: الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع».

وقد جاء تعريف القانون الأردني مطلقاً للبراءة، ولم يميز القانون بين ما إذا كانت هذه البراءة براءة أصلية أم إضافية، ويلاحظ أن التعريف ينطبق تماماً على البراءة الإضافية، لأنها أيضاً شهادة تمنح لحماية الاختراع، ولكن هذا الاختراع يكون إضافياً، أي أنه يعتمد على اختراع أصلي، ويتم تحسين هذا الاختراع أو تعديله بشكل جوهري بحيث يستحق الحصول على شهادة الحماية للاختراع (البراءة).

ولا بدّ من البحث عن تعريف لبراءة الاختراع سواء أكانت إضافية أو أصلية من خلال اتفاقية باريس وتريبس، وبالنظر في نصوص هاتين الاتفاقيتين، يلاحظ أنهما لم يضعا تعريفاً محدداً لبراءة الاختراع، وإنما تركتا مسألة تعريف البراءة للدول الأعضاء في الاتفاقية، كل دولة حسب ظروفها القانونية والاقتصادية.

ولا بدّ هنا من إيراد بعض التعريفات الفقهية التي حاولت وضع تعريف محدد لبراءة الاختراع، وسنعرض هذه التعريفات كالآتي.

- فقد عرفها أحد الفقهاء على أنها: «شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما،

وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضعها القانون على الاختراعات، ما دام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة»[١].

- وقد عرفت أيضاً بأنها: «الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع، ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانوناً»[٢].

- وقد عرفها جانب آخر بأنها: «صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة، يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يسبغها القانون»[٣].

- وقد عرفت أيضاً بأنها: «تلك الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع، اعترافاً منها بحقه في اختراع ما، بحيث يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الوثيقة احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة، كما يكون لمالك البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع»[٤].

من خلال التعريفات السابقة، يلاحظ أن كل فقيه قانوني وضع تعريفاً ركز فيه على جانب معين لبراءة الاختراع، ويرى الباحث أن جميع التعريفات السابقة لبراءة الاختراع متقاربة بالمعنى.

---

(١) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٦٥.

(٢) صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص٦١.

(٣) د. حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، ١٦ يونيو/ حزيران، ٢٠٠٩، ص٣.

(٤) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٧.

وفي ضوء ما سبق، فإنه يمكننا وضع تعريف لبراءة الاختراع الإضافية وفقاً لنصوص قانون براءات الاختراع الأردني، فنقول: بأنها قرار إداري في صورة شهادة يصدرها مسجل براءات الاختراعات في وزارة الصناعة والتجارة وفق شروط موضوعية وشكلية، وينشأ بموجبها حق لمالك الاختراع تمكنه من استغلال اختراعه مالياً، وتعطيه حماية لحقه في الاحتكار لمدة معينة.

ثانياً: مضمون براءة الاختراع الإضافية:

يقصد بموضوع براءة الاختراع الإضافي أن تتضمن البراءة اختراع إضافي واحد فقط، ولهذا الأمر في البراءة أهمية متعددة الجوانب؛ فلها أهمية للسلطة الإدارية وذلك بدفع رسوم مستقلة عن كل براءة اختراع إضافية وليس دفع رسوم لعدة اختراعات في براءة واحدة، كما أن لهذه القاعدة أهمية عملية كبرى فيما يخص فحص الاختراع الإضافي وتجريبه قبل منح البراءة، وتتجلى أهمية هذه القاعدة في الدول التي تتبنى نظام الفحص المسبق للاختراع قبل منح البراءة، فوجود عدة اختراعات في طلب واحد سوف يعيق مثل هذا الفحص، كما أن فشل اختراع واحد في الفحص سوف يؤثر على باقي الاختراعات المدرجة في الطلب.

ولقاعدة وحدة موضوع ومحتوى الاختراع الإضافي دور لا يمكن تجاهله فيما يخص الإعلان عن الاختراع وإحاطة الجمهور، علماً به إذ يسهل على الجمهور فهم الاختراع وإدارته أكثر فيما لو كان الإعلان عن أكثر من اختراع واحد[1].

وقد أخذ قانون براءات الاختراع الأردني بوحدة موضوع الاختراع إذ بينت المادة (٩/ أ) أنه يجب أن يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، ط٣، ٢٠١٧، ص٧٦.

المترابطة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً، وما جاء بنص المادة المذكورة ينطبق سواء كنا إزاء اختراع أصلي أم اختراع إضافي بدلالة نص المادة (١٨/ ب) من القانون نفسه.

الفرع الثاني: طبيعة حق المخترع على براءة الاختراع الإضافي وأثرها في الحماية المدنية للاختراع:

يثور التساؤل هنا حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافية فيما إذا كانت تعد منشئة لحق المخترع، أما أنها كاشفة لحقه؟ ومن ثم ما أثر ذلك في الحماية المدنية للاختراع؟

يرى بعض الفقه القانوني[١] أن براءة الاختراع هي عبارة عن سند منشئ لحق المخترع، ومن ثم لا ينشأ هذا الحق إلا إذا منحت البراءة وفقاً لشروط معينة، ففي القترة السابقة على منحها لا يكون للمخترع الحق في استغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير؛ ذلك أن المخترع لا يعد صاحب حق اختراع، وإنما مجرد صاحب سر الاختراع[٢]، ومن ثم لا يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حقوق الملكية الصناعية.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأنه: «يحق للكافة استغلال المنتج المبتكر لأن قرار براءة الاختراع هو المنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة، ويتعين على طالب

(١) د. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص٢١١؛ و د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، منشورات الحلبي، بيروت، ، ط١، ٢٠١٠، ص٢٧؛ وريم سعود سماوي، الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثـقافة، عمان، ط٣، ٢٠١٥، ص٨٤.

(٢) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٥٤.

الحماية إثبات حصوله على هذا القرار وفقاً للأوضاع المرعيّة في إمارة دبي»[1].

وهناك من يرى[2] بأن البراءة الإضافية كاشفة لحق المخترع في الاختراع؛ ذلك أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً، وبما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، بل ينحصر دورها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية، فإن الإدارة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة، بل تقع المسؤولية على مقدم الطلب[3]، فالإدارة تقوم بفحص الاختراع الذي تم إنشاؤه ونشره في الجريدة الرسمية بعد استكمال كامل مرفقاته، وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع، ومن ثم فإن البراءة تعد كاشفة ومقررة لحق المخترع في الاختراع، وهذا يعني أن للمخترع حق استغلال اختراعه في الفترة السابقة على إصدار البراءة، ومن ثم يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حقوق الملكية الصناعية، كما له الاحتجاج به في مواجهة الكافة[4].

هذا ونلاحظ أن المشرّع الأردني قد اتجه إلى اعتبار البراءة الإضافية منشئة وكاشفة - في الوقت نفسه - لحق المخترع في الاختراع؛ ذلك أن المشرّع قد منح طالب البراءة حماية مؤقتة لاختراعه في الفترة الواقعة ما بين قبول الطلب وإصدار البراءة، ومنحه الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه، والمطالبة بالتعويض إذا

(١) قرار محكمة تمييز دبي (حقوق) رقم ٢٨/ ٢٠١٣ (هيئة خماسية)، تاريخ ٦/ ٧/ ٢٠١٤، منشورات مركز القسطاس القانوني.

(٢) د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص١١.

(٣) انظر: المواد (٣٣/ أ، ٣٢/ أ، ٨-١٥، ١٦، ١٣/ ب، ٢١/ أ، ٣٨-٤٠، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٧، ٣، ٤، ٨) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٤) ربا القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار الرابع، ٢٠٠٨، ص٣٥٥.

ما استمر التعدي على الاختراع[1]، وهذا يؤكد لنا أن البراءة تحمل في طياتها أنها عمل كاشف ومقرر لحق المخترع في الاختراع، وفي الوقت نفسه حرم المشرّع الأردني مقدم الطلب من حق اتخاذ أية إجراءات جزائية إلا بعد الحصول على البراءة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحق في استعمال واستغلال الاختراع، لا يتأتى إلا بعد حصول المخترع على البراءة[2]، مما يؤكد لنا أن البراءة – في هذه الحال – تعد سنداً منشئاً للحق.

المبحث الثاني

حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع الإضافي

يأتي بحث هذا الموضوع ضمن الفصل الأول من هذا البحث؛ بغية معرفة طبيعة الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع الإضافي إلى جانب معرفة التزاماته، وذلك كي نقف على مدى حماية هذه الحقوق في حال التعدي عليها.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول حقوق مالك براءة الاختراع الإضافي، وفي المطلب الثاني أتناول التزاماته.

المطلب الأول: حقوق مالك براءة الاختراع الإضافي:

إن براءة الاختراع الإضافي تمنح مالكها الحق في الحصول على شهادة البراءة وحمايتها، وكذلك القدرة على الاستئثار في استغلال البراءة الممنوحة له، كما تعطيه الحق في التصرف في هذه البراءة، وسندرسها من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع الإضافي وحمايتها:

من حق مالك الاختراع الإضافي الحصول على شهادة براءة الاختراع من الجهة

(١) انظر: المادة (١٣/ ب) من قانون براءات الاختراع.

(٢) انظر: المادة (٣٢، ٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

المختصة وهي في الأردن وزارة الصناعة والتجارة ممثلة في مسجل الاختراعات، كذلك من حقه الحصول على الحماية القانونية للاختراع الإضافي محل البراءة وهي قد تكون مدنية، وهي محل دراسة هذا البحث، وقد تكون جزائية كما قد تكون حماية دولية[1].

الفرع الثاني: الحق في الاستئثار في استغلال البراءة:

لصاحب البراءة وحدة الحق في استغلال الاختراع والاستئثار به ومنع الغير من استغلاله إلا بموافقته، وقد بينت المادة (٢١) من قانون براءات الاختراع الأردني هذا الحق وميزت في ذلك بين ما إذا كان موضوع البراءة الإضافية منتجاً أو طريقة صنع، فعندما يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً لصاحب براءة الاختراع حق منع أي شخص من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، فيما إذا كان موضوع البراءة الإضافية طريقة صناعية يملك صاحب البراءة حق منع أي شخص لم يحصل على موافقته من استخدام تلك الطريقة الصناعية تجارياً أو عرضها للبيع أو بيعها فعلاً أو استيرادها.

---

(١) فالحماية الجزائية للاختراع الإضافي موضوع البراءة تقوم على أساس المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني والتي فرضت عقوبة جزائية تتمثل في «الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين»، على كل شخص يتعدى على حق صاحب البراءة، سواء وقع التعدي في صور تقليد الاختراع موضوع البراءة أو في صورة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو في صورة وضع بيانات دون وجه حق تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على براءة اختراع، بينما هو في الواقع ليس كذلك.
وأما الحماية الدولية فتقوم على أساس أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن براءات الاختراع والتي من أهمها اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م الخاصة بحماية الملكية الصناعية، ومعاهدة واشنطن لعام ١٩٧٠م الخاصة ببراءات الاختراع، واتفاقية استراسبورغ لسنة ١٩٧١م الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات، وكذلك اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤م.

وقد كانت المادة العاشرة من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني الملغي أكثر اختصاراً من النص الحالي نافذ المفعول، إذ نصت على أن: «تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق»، ولكن مدة امتياز الاختراع مقيدة بمدة زمنية مقدارها خمس عشرة سنة ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التسجيل، كما أنه مقيد من حيث المكان إذ إن الاستئثار في البراءة يكون في إطار الدولة التي أصدرت البراءة ما لم يحصل مالك البراءة على تسجيل دولي لاختراعه، وهذا يؤكد بأن حق ملكية براءة الاختراع ليس حقاً مؤبداً، بل هو حق مؤقت تحقيقاً لمصلحة المجتمع بعدم احتكار مخترع واحد لهذا الاختراع، ولتستفيد منه الصناعات دون دفع مقابل لذلك، ونص المادة (١٧) من قانون براءات الاختراع الأردني يتفق وأحكام المادة (٣٣) من اتفاقية تريبس (TRIPS) التي جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرون سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطل بالحصول على البراءة.

الفرع الثالث: حق التصرف في البراءة:

يحق لمالك البراءة التصرف بها وفقاً لأحكام القانون، إذ تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق، فقد تنتقل بالميراث بحيث إذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته (المادة ٢٧/ ب) من قانون براءات الاختراع الأردني، كما قد تنتقل البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيصاً باستغلالها.

والتنازل عن البراءة للغير قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان التنازل بعوض فيكيف على أنه عقد بيع إذا كان المقابل نقداً وعقد مقايضة إذا كان المقابل مالاً غير النقود، أما إذا كان التنازل بغير عوض عد عقد هبة، والتنازل كما قد يكون كلياً قد يكون جزئياً كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق، كالتنازل عن حق الإنتاج

وحده أو حق البيع وحده أو عن الحق في الاستغلال لمدة معينة (المادة ٢٧/ أ) من قانون براءات الاختراع الأردني، والتنازل الإجباري عن براءة الاختراع قد يكون لمنفعة عامة كما قد يكون لمنفعة خاصة[١].

فالتنازل الإجباري للمنفعة الخاصة يتعلق بالعلاقة ما بين صاحب العمل والعمال على نحو ما سنرى عند بحث اختراعات العاملين في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

وقد يكون التنازل اختيارياً عن براءة الاختراع الإضافي بأن يقوم صاحب البراءة بإعطاء الغير ترخيصاً باستغلال البراءة مقابل عوض معين، ويسمى بعقد الترخيص باستغلال البراءة.

وقد أشارت إلى ذلك المادة (٢١/ ب) من قانون براءات الاختراع الأردني عندما بينت أنه يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها، «ومثل هذا الترخيص شائع في الواقع العملي لعدم توفر الإمكانيات المادية اللازمة دوماً لدى مالك الاختراع»[٢]، ومدة استغلال الاختراع في هذه الحالة تكون بحسب الاتفاق بشرط عدم تجاوز المدة المقررة قانوناً وهي عشرون سنة ما لم يتفق على مدة أقل، كما يملك مالك البراءة رهناً ضماناً لدين عليه، وفي هذه الحالة تسري قواعد الرهن العامة في القانون المدني على مثل هذا الرهن.

وقد أشارت المادة (٢٩) من القانون ذاته إلى وجوب إصدار تعليمات بخصوص تحديد إجراءات نقل ملكية براءة الاختراع ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها، وللأسف لم تصدر هذهالتعليمات حتى لحظة إعداد هذا البحث؛

(١) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٩٦.
(٢) د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٨٤؛ و د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٩٦.

رغم أهميتها في هذا الشأن.

المطلب الثاني: التزامات مالك براءة الاختراع الإضافي:

تلقي براءة الاختراع على مالكها التزامات قانونية، تتمثل في القيام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع، وفي القيام بدفع الرسوم المقررة على الاختراع، وفي القيام باستغلال الاختراع موضوع شهادة البراءة، وسأبحث هذه الالتزامات في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الالتزام بتقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع:

المبدأ أنه يجوز للمخترع أن يقدم طلباً للحصول على براءة لاختراعه[1]، فالاختراع الذي يتقدم صاحبه بطلب للحصول على شهادة براءة عنه ويحصل عليها وفقاً للأصول المقررة يخول صاحبه الحق في استعماله وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك، وبالتالي تستظل هذه الحقوق بمظلة القانون، ولا يجوز للغير التعدي عليها وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن الاختراع:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية المقررة في هذا الشأن، وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الاختراع الأصلي منخفضة، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالاً في سبيل الوصول إلى الاختراع، ولم يجن منه مردوداً ملموساً بعد، من أن يزداد مع مرور الزمن[2]، وإذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة، فإنه يترتب على ذلك سقوط البراءة سواء كانت تلك الرسوم مستحقة على طلب تسجيل براءة الاختراع

(١) انظر: المادة (٥) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥، ص٦٩٦.

إضافية أم مستحقة على تجديد براءة الاختراع الأصلية أم الإضافية.

وبموجب الملحق الأول من نظام براءات الاختراع رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١[١] فإن الرسوم الواجبة على طلب تسجيل براءة اختراع إضافي هي خمسون ديناراً أردنياً وأن الرسم السنوي للمحافظة على تسجيل البراءة هي أيضاً خمسون ديناراً أردنياً.

الفرع الثالث: الالتزام باستغلال براءة الاختراع الإضافي فعلاً:

يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة[٢] بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، فإن كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقاً استئثارياً في استغلال الاختراع، فإنها تلقي عليه التزاماً باستغلال ذلك الاختراع أيضاً، أي أن حق صاحب البراءة الإضافية في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع.

وتفسير هذا الواجب أن البراءة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة لذلك الاختراع الذي توصل إليه بعد جهود مادية ومعنوية لقاء قيامه باستغلال هذا الاختراع موضوع البراءة لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزايا ذلك الاختراع على طريق التقدم والنهضة[٣].

لذلك فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، فإنه يعرض براءته إلى الإلغاء من قبل الدولة أو على الأقل يعرض براءته إلى أن تكون محلاً للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة[٤].

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٥٢٢، تاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠٠١، ص٥٧٩٣.

(٢) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، القاهرة، ط٥، ١٩٩٤، ص١٤٥.

(٣) د. جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية، دار الحكمة، بغداد، ط٤، ٢٠١٤، ص٧٠.

(٤) انظر بخصوص التراخيص الإجبارية الدكتور عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات

ولقد أدرك المشرّع الأردني أهمية الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع فأفرد لها المواد (٢٢-٢٦) من قانون براءات الاختراع، فما حالاته، وشروطه؟

أولاً: حالات الترخيص الإجباري، منحه، وكيفية إلغاؤه؟

وتتمثل بالآتي:

١. إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبلغي مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

٢. إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أنه يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة.

٣. إذا تقرر قضائياً (أي عن طريق المحكمة الإدارية) أو إدارياً (أي عن طريق مسجل البراءات) أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

ثانياً: شروط الترخيص الإجباري:

حددت المادة (٢٣) من القانون المذكور الشروط التي يجب أن تأخذ في الاعتبار لدى إصدار الترخيص باستغلال الاختراعات، على النحو التالي:

١. أن يبت في طلب استخدام الترخيص، وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على

الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتريبس (TRIPS)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٥، العدد ٤، ٢٠٠٠، ص١٨٩ وما بعدها.

حدة.

٢. أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة.

٣. أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي يمنح الترخيص من أجله، وإذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشياء الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مفيدة للمنافسة.

٤. أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصراً على من منح له.

٥. أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير.

٦. أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية.

٧. أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع.

ثالثاً: إلغاء الترخيص الإجباري:

للوزير (ويقصد به هنا وزير الصناعة والتجارة بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني) من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من مالك البراءة إلغاء الترخيص إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص.

ويجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بشأن الترخيص لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن[1].

(١) انظر: المادة (٢٦) من قانون براءات الاختراع الأردني.

المبحث الثالث

انقضاء براءة الاختراع الإضافي وبطلانها

يأتي بحث هذا الموضوع بغية معرفة النطاق الزماني لحماية البراءة الإضافية والذي سأتحدث عنه ضمن الفصل الثاني من هذا البحث، مما اقتضى الأمر من الباحث دراسة هذا الموضوع ضمن الفصل الأول باعتباره مسألة أولية من شأنها توضيح الحماية المدنية المقررة للاختراع الإضافي التي يمتد نطاقها فقط لشمول البراءة سارية المفعول وقت المطالبة بالحماية القانونية.

وقد نصت المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع، الأردني والمادة (٣٤) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمادة (٤٨) من اتفاقية تريبس على حالات انقضاء البراءة وحالات بطلانها.

لذا، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول انقضاء براءة الاختراع الإضافي، وأبحث في المطلب الثاني بطلان هذه البراءة.

المطلب الأول: انقضاء براءة الاختراع الإضافي:

تنقضي براءة الاختراع الإضافي والحقوق المترتبة عليها في ثلاثة حالات، سأبحثها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: انقضاء البراءة الإضافية لانقضاء مدة حماية البراءة الأصلية:

إن المدة القانونية لحماية براءة الاختراع الأصلي عشرون سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل (المادة ١٧) من قانون براءات الاختراع الأردني، ولم يبين المشرّع الأردني إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة، إلا أن الظاهر أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني مبدأ عدم تجديدها وليس العكس، ويمكن إثبات ذلك من خلال أمرين:

الأول: بالمقارنة مع العلامة التجارية فقد نص قانون العلامات التجارية الأردني صراحةً على أن مدة حماية العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة (المادة ٢٠/ ١)[١].

الثاني: ليس هناك حكمة من تجديد حماية براءة الاختراع بعد عشرين سنة من إيداعها إذ إن براءة الاختراع تجدد وتطور باستمرار سواء من مالك براءة الاختراع أو من المخترعين والشركات المنافسة.

وعليه، فإذا انقضت مدة حماية براءة الاختراع الأصلي وهي عشرين سنة من إيداعها تنقضي البراءة الإضافية الممنوحة على الاختراع الإضافي، بدلالة نص المادة (١٨/ أ) من قانون براءات الاختراع الأردني، إذ نصت على سريان المدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي على الاختراع الإضافي، إلا أن انقضاء البراءة الأصلية والإضافية لا تعني عدم قدرة مالكها على استغلالها بعد انقضاء مدة العشرين سنة، ولكنه لا يملك حقاً استئثارياً على هذه البراءة فتدخل في الملك العام ويستطيع أي شخص غير مالكها أن يستعملها دون حاجة لإذن من مالك البراءة[٢].

الفرع الثاني: عدم دفع الرسوم السنوية:

بينا أنه من التزامات مالك البراءة دفع الرسوم بموجب نظام براءات الاختراع، وهذه الرسوم تتنوع ما بين رسوم تسجيل البراءة ورسوم تجديد البراءة وهي رسوم سنوية مقدارها خمسون ديناراً (الملحق الأول من نظام براءات الاختراع رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١).

وتنقضي براءة الاختراع الإضافية جرّاء عدم دفع الرسوم السنوية؛ لأنها تعني عدم

(١) انظر: المادة (٢٠/ ١) من قانون العلامات الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
(٢) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص١٣١.

رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة، وقد منح المشرّع مالك البراءة مهلة ستة أشهر إضافية بعد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية لكي يتمكن مالك البراءة من دفع الرسوم السنوية إذا حال سبب دون دفعها في الموعد المحدد[1].

الفرع الثالث: صدور حكم قضائي قطعي ببطلان البراءة:

إذا ما صدر حكم قضائي قطعي ببطلان البراءة سواء من خلال المحكمة الإدارية أو من خلال المحاكم النظامية، فإنه يؤدي إلى انقضاء البراءة الإضافية، ونظراً لقيام هذا السبب من أسباب انقضاء البراءة على بطلان البراءة، فإنني سأبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: بطلان براءة الاختراع الإضافي:

منحت الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع الأردني كل ذي مصلحة أن يطالب بإبطال براءة الاختراع أمام المحكمة الإدارية بناءً على أنها قد منحت مخالفة لأحكام قانون براءات الاختراع، وبالتالي فإن منح براءة الاختراع الإضافي لشخص ما لا تعني أنها غير قابلة للإبطال، بل يمكن المطالبة بإبطالها ودون وضع ضابط زمني محدد لهذا الإبطال، «وهذا يعني قدرة صاحب المصلحة على المطالبة بإبطال براءة الاختراع الإضافي في أي وقت من عمر البراءة إذا ما منحت خلافاً لأحكام القانون[2]، بالتالي فإن تخلف أي من الشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية لمنح البراءة (والتي سأبحثها ضمن الفصل الثاني) يعد سبباً كافياً للمطالبة ببطلان البراءة أمام المحكمة الإدارية[3]، وإذا ما قررت المحكمة بطلان البراءة يقوم المسجل بشطب البراءة من سجل البراءات.

---

(١) انظر: المادة (٣٠/ أ/ ٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٧٧-٧٨.

(٣) انظر: المادة (٣٠/ ج/ ١) من قانون براءات الاختراع الأردني.

كما بينت المادة (٣٠/ ج/ ٢) من قانون براءات الاختراع الأردني أنه يمكن للمسجل أن يشطب البراءة من تلقاء نفسه إذا ما تبين له أنها قد منحت خلافاً لأحكام قانون براءات الاختراع، إلا أن قراره قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية وتستمر الحماية المقررة للبراءة طيلة فترة الطعن ولحين صدور قرار المحكمة بهذا الخصوص.

الفصل الثاني

مفهوم الحماية المدنية للاختراع الإضافي

إن بيان مفهوم الحماية المدنية للاختراع الإضافي يتطلب من الباحث بيان نطاق هذه الحماية وأساسها القانوني، ومن ثم التعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي بموجب دعوى المنافسة غير المشروع، لذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: نطاق الحماية المدنية للاختراع الإضافي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي.

المبحث الثالث: التعويض عن التعدي على الاختراع بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة.

وسنبحث هذه المباحث تباعاً.

المبحث الأول

نطاق الحماية المدنية للاختراع الإضافي

يتحدد نطاق حماية حق المخترع مدنياً على اختراعه الإضافي بموجب قانون براءات الاختراع الأردني بالنطاق الشخصي والموضوعي والشكلي والزماني والمكاني، لذا سأقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وأخصص مطلباً مستقلاً لكل نطاق سبق ذكره.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لحماية الاختراع الإضافي:

من خلال استقراء نصوص قانون براءات الاختراع الأردني، يتبين للباحث أن هذه النصوص قد بينت الأشخاص المشمولون بالحماية المدنية للاختراع الإضافي، وهم:

أولاً: المخترع: فهو صاحب الحق الأول على الاختراع الإضافي، وهو مالك البراءة عليه، سواء كان هذا المخترع شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وهذا ما تؤكده المادتين (٢، ٥/ أ) من القانون المذكور.

ثانياً: الشخص الذي آلت إليه ملكية الاختراع الإضافي: كالشخص الذي يحل محل المخترع حلولاً قانونياً سواء كان خلفاً خاصاً كالمشتري والمرخص له باستغلال الاختراع، أو خلفاً عاماً كالورثة، وهذا ما تؤكده المواد (٥/ أ، ١١، ٢١/ ب) من القانون المذكور.

ثالثاً: الشريك في الاختراع الإضافي: فإذا كان هذا الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يكون الحق في الاختراع لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك، وعندئذ يكون لهم حق استغلاله مشتركين أو منفردين، ومن ثم يتمتعون بالحماية المدنية المقررة للاختراع الإضافي في حال التعدي عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٥/ ب/ ١) من القانون ذاته.

رابعاً: اختراع التزاحم: فإذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة، وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في الاختراع للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل، ومن ثم فإن الأسبق في التسجيل هو الأولى بالحماية المدنية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥/ ب/ ٢) من القانون نفسه.

خامساً: اختراع العاملين: وهنا قد يكون الاختراع حقاً للعامل، أو حقاً لصاحب

العمل، أو مشتركاً بينهما، وذلك حسب واقع الحال، وقد نظم المشرّع الأردني هذه المسألة بموجب المادة (٥/ ج/ ٢) من القانون ذاته.

وتنص المادة (٥) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي: «ج- لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك، د- للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك».

وعند الاطلاع على نص هذه المادة، يلاحظ أن هناك ثلاث حالات لصاحب الحق في تقديم طلب البراءة الإضافية عن اختراع العامل، وهذه الحالات هي كالآتي:

الحالة الأولى:

استخدام العامل خبرات صاحب العمل، أو معلوماته، أو أدواته، أو آلاته، أو مواده الأولية في التوصل للاختراع، أو الإضافة، أو كانت طبيعة العمل تستهدف التوصل للاختراع أو الإضافة (وتسمى هنا هذه الحالة بالمخترع المتعاقد).

وفي هذه الحالة يثبت الحق في الاختراع، أو الإضافة التي يتوصل إليه العامل لرب العمل، وبذلك يكون من حق رب العمل تقديم طلب لمسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة بهدف الحصول على براءة أصلية، أو إضافية، وقد أعطى المشرّع هذا الحق لرب العمل حتى لا ينازعه العامل فيما يتوصل إليه من اختراعات بفضل ما منحه رب العمل من خبرات ومعلومات وأدوات وكان العقد بينهم يهدف

إلى التوصل إلى هذا الاختراع أو الإضافة[1].

الحالة الثانية:

التوصل إلى اختراع لا يتعلق بأنشطة رب العمل، أو أعماله، ولم يستخدم خبرات رب العمل، أو معلوماته، أو أدواته، أو مواده الأولية التي تحت تصرفه، ويثبت الحق في تقديم طلب لمسجل براءات الاخترع بهدف الحصول على براءة اختراع إضافية أو أصلية للعامل، لأن الاختراع أو الإضافة التي يتوصل إليها لم تتعلق بأنشطة رب العمل ولم يستخدم أي مواد أو خبرات أو أدوات وفرها له رب العمل، ولكن يدق الأمر في حالة التوصل لتحسين أو إضافة، فاستناداً لنص المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع، فقد منح الحق في التحسين والتعديل على الاختراع الأصلي لمالك البراءة الأصلية فقط، وأي شخص يقوم بتعديل أو تحسين أو إَافة على اختراع أصلي لا يملك البراءة الأصلية له يعد معتدياً على الاختراع، ولا يثبت له أي حق على الاختراع لا من خلال تقديم الطلب، ولا الحصول على براءة إضافية.

الحالة الثالثة: الاتفاق الخطي:

في هذه الحالة يتم الاتفاق خطياً في عقد العمل على من تؤول له حقوق الاختراعات، أو الإضافات، أو التحسينات التي يتوصل إليها العمل، ويكون الحق في تقديم طلب البراءة سواء أكانت إضافية أو أصلية للشخص الذي اتفق عليه طرفا عقد العمل، سواء أكانت الحقوق تؤول إلى العامل أم لرب العمل، ويعد الاتفاق الخطي بينهما هو الأساس، أي أن الاتفاق الخطي هو الذي يمنح الحق في تقديم الطلب للعامل أم لرب العمل، فلا ينظر إلى أن العامل استخدام أدوات، أو خبرات، أو مواد رب العمل، وقد

(١) فريد أحمد الزعبي، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص٦٨-٦٩.

يترتب الاتفاق لرب العمل، لا ينظر إلى أن العامل لم يستخدم أدواته، أو مواده، بل يكون الحق لرب العمل، وهذا الاتفاق قد يمنح الحق في اختراع لشخص لا يعد مالكاً لهذا الاختراع[1].

وقد عالجت المادة (٣١) من اتفاقية تريبس مسألة صاحب الحق في البراءة والمطالبة بالحماية ولم تفرق بين البراءة الأصلية والبراءة الإضافية، مما يعني أن الاتفاقية قد سارت بالنطاق الشخصي للحماية المدنية بشأن التعدي على أياً منهما.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لحماية الاختراع الإضافي:

من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون براءات الاختراع الأردني، وكذلك اتفاقية تريبس نجد أن هذه النصوص قد وفرت الحماية المدنية لجميع أنواع الاختراعات في كالة مجالات التكنولوجيا والتقنية، وأوجبت مد نطاق هذه الحماية لتشمل البراءة التي تمنح للمخترع على هذه الاختراعات، وقد تطلبت هذه النصوص توافر شروط موضوعية لكي يحظى الاختراع الأصلي بالحماية المدنية، ونوردها على التوالي:

أولاً: شرط الابتكار أو الجدة، وذلك بأن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ[2]، وهذا الشرط أساسي لاستحقاق أي اختراع إضافي للحماية، وبهذا قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأن: «العنصر الرئيسي الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للحماية هو أن يكون الشيء المخترع شيئاً جديداً مبتكراً غير معروف من قبل»[3].

(١) منير عبد الله الرواحنة، الملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة، عمان، ط٣، ٢٠١٤، ص٦٦.
(٢) د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٨٤.
(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنيةرقم ٢٠١٨/١٠١٨، تاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٨، منشورات

ثانياً: شرط الصبغة الصناعية، ويقصد به أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع النشاط الصناعي كالصناعات الزراعية، وصيد السمك، والخدمات والحرف اليدوية[1]، ويترتب على هذا الشرط استثناء المبتكرات الأدبية والفنية ومناهج البحث والنظريات المجردة والمكتشفات العلمية التي ليس لها تطبيق عملي من إمكانية منح الحماية؛ كونها مرتبطةب الفكر والنظرية[2].

ثالثاً: شرط المشروعية، إذ استبعدت المادة (٤) من قانون براءات الاختراع الأردني – انسجاماً مع نص المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس والمادة (٣٠) من اتفاقية تريبس – بعض الاختراعات من نطاق الحماية المدنية؛ وذلك لاعتبارات المصلحة العامة، وهي:

أ. الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ب. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية.

ت. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية غير القابلة للاستغلال الصناعي.

ث. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات.

ج. النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة.

ح. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات ويستثنى من ذلك الأساليب والطرق

مركز عدالة.

(١) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) انظر: المادة (٢٧/ رابعاً) من اتفاقية تريبس.

غير البيولوجية التي لا تعتمد على الوسائل الطبية في إنتاج النباتات والحيوانات.

والسؤال الذي يطرح هنا: هل أن هذه الشروط الموضوعية التي أوجب توافرها المشرّع الأردني هي ذاتها المتطلبة لحماية الاختراع الإضافي؟

إنَّ الحصول على براءة اختراع إضافية قد يظنه البعض أمراً سهلاً، وذلك بسبب أن البراءة الإضافية تعتمدة على اختراع حاصل على براءة أصلية، وهذا الاعتقاد ليس صحيحاً لأن الاختراع الإضافي يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط التي اشترطها القانون في الاختراع الأصلي للحصول على براءة اختراع، إذ إن الاختراع هو نتاج فكري للمخترع، ولا يمكن للمخترع حماية نتاجه الفكري إلا بالحصول على براءة اختراع، وهذه البراءة تستلزم مجموعة من الشروط الموضوعية التي اشترطها قانون براءات الاختراع الأردني واتفاقية تريبس.

بالاعتماد على نص المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني، يلاحظ أن أحكام البراءة الأصلية هي ذاتها أحكام البراءة الإضافية، وأن الشروط الموضوعية للاختراع الأصلي هي ذاتها للاختراع الإضافي، إذ لا بدّ أن يكون الاختراع الإضافي اختراعاً جديداً لم يتم الكشف عنه من قبل.

ولا بدّ من معرفة ما الجدة المتطلبة في الاختراع، وهل الكشف يؤثر على جدة الاختراع؟ سأبين ما طرائق الكشف، والحالات التي لا يؤثر فيها الكشف على جدة الاختراع؟

بالاستناد على المادة (١٨/ ٢) من قانون براءات الاختراع الأردني التي أحالت جميع أحكام البراءة الإضافية إلى أحكام البراءة الأصلية، يجد الباحث أنها تشجع المخترع بتطوير اختراعه وتحسينه بحيث يؤدي الوظيفة التي وجد من أجلها بشكل أفضل، واعتبر القانون الاختراع الإضافي اختراعاً أصلياً من كافة النواحي، باستثناء مدة حماية

الاختراع الإضافي، إذ إن الحصول على براءة اختراع إضافية لا تزيد مدة الحماية عن مدة حماية الاختراع الأصلي، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (١٨) السابق ذكره في قول المشرع: «.... تكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول».

وبما أن الدراسة في مجال حماية الاختراع الإضافي هنا هي دراسة مقارنة بين القانون الأردني لبراءات الاختراع واتفاقيتي باريس وتريبس، وبما أن اتفاقية باريس لم تعالج هذا النوع من الاختراعات، فإنه لا بدّ من بيان موقف اتفاقية تريبس من الاختراع الإضافي، ومن خلال البحث في نصوص الاتفاقية وجد الباحث أن الاتفاقية أشارت إلى البراءة الإضافية في المادة (٣١/ ل) التي تنص على ما يلي: «حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية)، تطبق الشروط الإضافية التالية:

١. يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب باحلق فيه في البراءة الأولى.

٢. يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة.

٣. لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية».

إن هذه المادة هي المادة الوحيدة التي تشير إلى براءة الاختراع الإضافية في اتفاقية تريبس، ولم يرد أي ذكر إلى إحالة أحكام الاتفاقية بخصوص البراءة الأصلية إلى البراءة الإضافية، ويلاحظ أن الاتفاقية أضافت في المادة السابقة شرطاً إضافياً إلى البراءة

الإضافية، وهو أن تحتوي البراءة الإضافية التي أسمتها المادة السابقة (البراءة الثانية) على تقدم تكنولوجيا ذي شأن، وله أهمية اقتصادية كبيرة.

وسأبين في هذا المطلب الشروط الموضوعية التي يتطلبها قانون براءات الاختراع الأردني، واتفاقية تريبس لمنح براءة اختراع إضافية.

إنَّ الاختراع الإضافي مثله مثل الاختراع الأصلي لا بد من توافر شروط موضوعية ذكرها القانون في مجموعة من المواد التي تختص بالاختراع الأصلي، ولكن قانون براءات الاختراع الأردني أخضع البراءة الإضافية لأحكام البراءة الأصلية من خلال المادة (١٨/ ب)، وقد نص القانون المذكور على الشروط الموضوعية في عدد من المواد القانونية، وهي:

- المادة (٣) إذ نصت بأنه: «يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: (أ) إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية، غير مسبوق بالكشف نه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعي به وفق أحكام هذا القانون، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الإثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده، (ب) إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع، (ج) إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعية بأوسع معانيها، يشمل ذلك الحرف اليدوية».

ومن خلال التدقيق في المادة السابقة، يلاحظ أنها تحتوي على ثلاثة شروط موضوعية، ألا وهي شرط الجدة في الفقرة (أ)، وشرط الابتكارية في الفقرة (ب)، وشرط القابلية للتطبيق الصناعي، وهذه الشروط الموضوعية يجب أن تتوافر في التحسينات أو التعديلات التي يجريها المخترع أو مالك البراءة الإضافية وبانتفاء أحد هذه الشروط الموضوعية فإن الاختراع لن يحصل على براءة اختراع، ولكن هناك شرط موضوعي أضافته المادة (٤) من قانون براءات الاختراع الأردني: «لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية: (١) الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام».

من خلال المادة (٤) السابق ذكرها نستنتج منها شرط المشروعية الذي سأوضحه فيما بعد في هذا المطلب، بالإضافة إلى باقي الشروط، ومن خلال الاطلاع على نصوص اتفاقية تريبس يلاحظ أن المادة (٣١/ ل) نصت على الاختراع الإضافي وهي مادة تختص بالتراخيص اشترطت أن يكون الاختراع الإضافي المطالب بالحصول على براءة إضافية له الذي أسمتها الاتفاقية (بالبراءة الثانية) أن يحتوي على تقدم تكنولوجي، ويكون لهذا التقدم أهمية اقتصادية كبيرة، وهذا التقدم التكنولوجي سيكون معتمداً بالضرورة على الاختراع الأصلي الحاصل على براءة اختراع أصلية، وبالنتيجة لم يحصل الاختراع الأصلي على براءة اختراع (براءة أولي) إلا إذا توافرت فيه الشروط التي اشترطتها المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس، والتي نستطيع أن نستنتج منها شروط الاختراع للحصول على براءة اختراع، ويمكن أن نستنتج من الفقرة الأولى من المادة الثالثة هذه الشروط، وهي:

١. شرط الجدة في نص الاتفاقية بنصها «.... شريطة كونها جديدة».

٢. شرط الابتكارية في نص الاتفاقية بنصها «.... وتنطوي على خطوة إبداعية».

٣. القابلية للاستخدام الصناعي في قول الاتفاقية «.... وقابلة للاستخدام الصناعي».

وقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة على شرط المشروعية، وذلك كما يلي: «يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة..».

وسأبين شرط الجدة، والابتكارية، وشرط القابلية للتطبيق الصناعي، وشرط المشروعية تباعاً.

الشرط الأول: الجدة والابتكارية:

لقد أشار المشرّع الأردني إلى الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة اختراع أصلية أو إضافية في المادة (٣) والمادة (٤) من قانون براءات الاختراع، ويظهر شرط الجدة جلياً في قول المشرّع في الفقرة (أ) من المادة (٣) التي تنص على ما يلي: «(١) إذا كن جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوع بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون».

يلاحظ من خلال هذه المادة أن الجدة التي قصدها المشرّع الأردني هي الجدة المطلقة، ويظهر ذلك من خلال اشتراط المشرّع في التعريف السابق أن يكون الاختراع جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق الكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم، وقد أورد المشرّع مجموعة من طرق الكشف على سبيل المثال وليس الحصر، لأن عنصر الجدة من خلال الكشف عن الاختراع ينتفي بحيث يصبح الاختراع معروفاً لدى أفراد المجتمع، ويستطيع الشخص الذي اطلع على سر الاختراع أن يقوم بتنفيذه ولا يستطيع

المخترع أن يطالب هذا الشخص بأي حقوق له على الاختراع، لأنه لم يقم بتسجيله، والحصول على براءة اختراع من مسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة، والجدة التي نتحدث عنها هنا هي ليست جدة الاختراع الأصلي، لأنه قد حصل على براءة اختراع أصلية، ولم يكن ليحصل على البراءة لولا توافر الشروط الموضوعية والشكلية فيه، إنما الجدة التي تتحدث عنها هنا هي جدة التحسينات والتعديلات التي يجريها المخترع على اختراعه، أو مالك الاختراع، ويجب أن يون هذا التحسين أو التعديل تحسيناً أو تعديلاً جوهرياً جديداً، بحيث لا يكون بديهياً بالنسبة لرجل المهنة العادي، أن يكون هذا التعديل أو التحسين فيه تقدم على الحالة التقنية السائدة، والجدة هنا هي جدة من حيث موضوع الاختراع، وليس بالنسبة لمخترعها فقط، ويجب أن تكون جديدة بالنسبة للناس كافة أيضاً، وليست بديهية، أو معروفة بالنسبة للبعض، لأنها بذلك تفقد عنصر الجدة[1].

وإن التعديلات التي تنصب على موضوع الاختراع قد تكون إحدى الحالات التالية:

١. التعديل أو التحسين على طريقة الصنع لمنتج صناعي.

٢. التعديل أو التحسين على منتج صناعي جديد.

٣. التعديل أو التحسين على طريقة صنع مبتكرة[2].

وإن التعديلات والتحسينات بأي حالة من الحالات يجب عدم الكشف عنها قبل التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع إضافية حالها كحال براءة الاختراع الأصلية، وأن الكشف عن هذه التحسينات أو التعديلات بأي طريقة من الطرائق التي ذكرها

(١) د. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، ٢٠١١، ص٧.

(٢) د. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص٢٢.

القانون على سبيل المثال في المادة (٣/ أ/ ١) من قانون براءات الاختراع الأردني، لأن مثل هذا الكشف يفقد هذه التحسينات شرط الجدة الذي تطلبه القانون للحصول على براءة اختراع إضافية لهذه التحسينات والتعديلات، وبذلك الكشف تصبح التحسينات والتعديلات غير محمية، نظراً لإفشاء سر الاختراع، بحيث يصبح ممكناً لأي شخص ممن تتوافر لهم السبل المناسبة لتنفيذ مثل هذه التحسينات على الاختراع.

ولا بدّ لنا من بيان أنه ليس كل كشف عن التعديلات أو التحسينات يفقدها شرط الجدة، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى:

حالة الكشف خلال الإثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع طلب تسجيله أو تاريخ الادعاء بأولوية الطلب نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل، أو بسبب عمل غير محقق من الغير ضده، وقد نصت على هذه الحالة المادة (٣/ أ/ ٢) من قانون براءات الاختراع الأردني، وفي هذه الحالة أعطى المشرّع مهلة إضافية للمخترع أو مالك الاختراع حتى يتسنى لهم تسجيل الاختراع، وهذه الحالة من الكشف قد يكون بتصرف من قبل المخترع، أو مالك الاختراع، كأن يقوم طالب التسجيل بتصنيع منتج يحتوي على التحسينات والتعديلات، ويعرضه للبيع، وهذا سيؤدي بالتالي لكشف سر الاختراع إلى الناس كافة الذي يشكل الجدة في الاختراع، وقد منح المشرّع هذه المهلة بهدف التسهيل على المخترع الحصول على براءة اختراع، سواء أكانت إضافية أم أصلية، وهذه المدة قد تكون خطراً على الاختراع، ولا تكون في مصلحة المخترع أو من يعلم بسر الاختراع قد يقوم خلال هذه الفترة بتسجيله باسمه، ولا يستطيع المخترع أن يثبت حقه في ذلك الاختراع لأنه لا يمكن إثبات هذا الحق أيضاً من يتحمل مسؤولية هذا الفعل هو المخترع أولاً، لأنه لم يحافظ على سر اختراعه، ولكن الأمر مختلف بالنسبة

للتحسينات والتعديلات، لأن المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني نصت بشكل صريح في فقرتها الأولى بأنه: «يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي للحصول على براءة إضافية».

وقد ذكرت المادة بتعدادها لطرائق الكشف التي لا تفقد عنصر الجدة ألا وهو الكشف بعمل غير محق قام به الغير ضده، ومثل هذا الكشف يكون كقيام أحد العاملين لدى المخترع بسرقة سر الاختراع، وإفشائه، وبالتالي لا يعد هذا كشفاً عن الاختراع، إلا أنه لم يكن لمالك الاختراع أو المخترع أي يد فيه، إنما هو تصرف خارج عن إرادته، ولا يفقد مثل هذا الكشف عنصر الجدة للتحسينات والتعديلات.

الحالة الثانية:

وهي الحالة التي نصت عليها المواد من (٣٩-٤٠) من نظام براءات الاختراع، وهي حالة الحماية المؤقتة في المعارض، وقد نصت المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع الأردني على وجوب النص على إجراءات الحماية المؤقتة من خلال نظام لبراءات الاختراع، وهو ما نص عليه النظام بوجوب الحصول على شهادة حماية مؤقتة للكشف على التحسينات أو التعديلات التي تجري على الاختراع في المعارض.

وقد نصت المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع الأردني في فقرتها الثانية على أن: «لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون»، ومن خلال البحث في نصوص اتفاقية تريبس نجد أن الاتفاقية أوردت شرط الجدة في المادة (٢٧/ أ) والتي تنص على ما يلي: «شريطة كونها جديدة»، والمادة السابقة لم تفرق بين الاختراعات سواء أكانت منتجات، أم عمليات صناعية، أو في ميادين التكنولوجيا كافة، ويلاحظ أن نص الاتفاقية جاء مطلقاً من ناحية الجدة، فلم تشر الاتفاقية إلأى ماهية الجدة المطلوبة، سواء أكانت

جدة نسبية بسبب اعتمادها على اختراع حاصل على براءة أصلية، وبالتالي سيكون هذا الاختراع الأصلي مكشوفاً للناس كافة، وهذا الكلام ينطبق على موقف القانون الأردني لبراءات الاختراع، من حيث الجدة، لأن المادة التي ذكر فيها شرط الجدة في القانون ألا وهي المادة (٣/ أ/ ١) هي مادة خاصة بالاختراع الأصلي، وتمت الإحالة إليها عن طريق المادة (١٨/ ب) من ذات القانون لتطبيق أحكام البراءة الأصلية على البراءة الإضافية عن التحسينات والتعديلات، وقد جاء موقف اتفاقية تريبس موافقاً لموقف القانون الأردني لبراءات الاختراع من حيث شرط الجدة، ويلاحظ أن الاتفاقية لم تورد أحكامها بالتفصيل بالشكل الذي أورده القانون ذلك لأن الاتفاقية وضعت الخطوط العريضة للالتزامات وقوانين الدول الأعضاء تضع التشريعات المنسابة بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى للحماية.

وسأنتقل هنا للحديث عن الابتكارية في الاختراع الإضافي، والذي نص قانون براءات الاختراع الأردني في المادة (٣/ ب) بأنه: «إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع».

لا بدّ في البداية من تعريف المقصود بالابتكارية والبحث بعدها في موقف القانون الأردني من الابتكارية، بالإضافة إلى موقف اتفاقية تريبس منه.

يعرف جانب من الفقه الابتكار بأنه: «إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً، وغير ملحوظ وجوده»[1].

يلاحظ من هذا التعريف أنه لم يذكر شيئاً عن الإبداع الذي هو أساس الابتكار،

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٥٢.

وإنما اكتفى بذكر أن يكون شيئاً جديداً وهذا فيه دمج لعنصر الجدة مع الابتكارية، وأيضاً أضاف هذا التعريف إلى الابتكار الاكتشافات، وعدها تستحق البراءة، ولكن الاكتشافات لا يوجد فيها أي إبداع، إنما هي أشياء موجودة في الطبيعة، ويتم اكتشافها ببذل جهد، حتى وإن كانت الطريقة التي يتم الاكتشاف فيها مبتكرة، فلا يمكن أن يحصل الاكتشاف على براءة استناداً إلى الطريقة التي توصل إليه بها، وقد دمج التعريف بين عنصري الجدة والابتكارية، والابتكارية يتم تحديدها بمعيار شخصي، وهو معيار مختلف من شخص لآخر، ولكن الجدة يتم تعيينها استناداً إلى وثائق محددة، وأوراق منشورة، ومعلومات معلنة[1].

وقد ذهب اتجاه آخر في تعريف الابتكار إلى وجوب أن تمثل الفكرة تقدماً في الفن الصناعي، وأن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، بحيث لم يكن متوقعاً الوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد، ويكمل صاحب هذا الرأي بأن الخبير المعتاد لا يخرج عن نطاق التطور العادي المألوف في الصناعة، فلا يعد ابتكاراً ولا يصلح موضوعاً لبراءة اختراع ولكن قد يعد من قبيل التحسينات علادية المألوفة في الصناعة[2].

يلاحظ أن هذا الرأي قد أشار إلى أن الابتكار هو إبداع يجاوز الفن الصناعي القائم، ولا يتم التوصل إليه من قبل رجل المهنة العادي، وهذا القول هو لما نصت عليه المادة (٣/ ب) من قانون براءات الاختراع، والتي ذكرناها سابقاً والتي وضعت معياراً واحداً

(١) أحمد عبد الرحيم الحياري، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٦، ص٦٦.

(٢) د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص٧٤.

وهو معيار رجل المهنة العادي، أي أنه يجب أن تكون التحسينات والتعديلات التي يجريها المخترع على اختراعه هي نتاج لفكرة إبداعية، وتكون قد أحدثت طفرة في التقنية الصناعية، ويجب أن لا تكون ليست بدهية بالنسبة لرجل المهنة العادي، وهو الشخص الذي يستخدم خبراته ومعلوماته في أداء مهنته، وإن كل ما يقوم به من تحسينات أو تعديلات إذا كانت بدهية بالنسبة لغيره من رجال المهنة الذين يمتلكون الخبرة نفسها في هذا المجال، ولا يستحق على هذه التعديلات أو التحسينات براءة اختراع بسبب عدم تجاوزها الفن الصناعي القائم.

هذا وقد ذكرت اتفاقية تريبس في المادة (٢٧/ ١) بأنه يجب أن تحتوي الاختراعات على خطوة إبداعية، وهذا هو شرط الابتكارية الذي يشترطه القانون في التحسينات والتعديلات للحصول على براءة اختراع إضافية.

يلاحظ هنا أن نص المادة (٢٧/ ١) سالفة الذكر التي تتحدث عن براءة الاختراع الإضافية والتي أسمتها بالبراءة الثانية اشترطت أن تكون البراءة الإضافية منطوية على تقدم البراءة الإضافية (البراءة الثانية) في الاتفاقية يجب أن تتجاوز الفن الصناعي القائم، وتحدث طفرة فيه، ولا تقتصر فقط على تحسينات طفيفة، إنما يجب أن تكون تحسينات وتعديلات جوهرية.

ولكن يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تضع معياراً محدداً للابتكار كما فعل القانون الأردني وهو معيار الرجل العادي.

وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه: «إذا توصل الفاحص الفني إلى أن هناك وثيقة أوروبية تحمل الرقم (EP ١٧٧٥٢٨٨) تطالب بنفس طلب الأولوية التي تطالب بها المستأنفة أي أن طلب المستأنفة يفتقد لعنصر الجدة والابتكار، وحيث أن المادة (١٣) قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

أعطت للمستدعى ضده صلاحية برفض طلب تسجيل البراءة إذا خالفت شروط المادة (٣) المشار إليها وحيث أن طلب المستأنفة مخالف لهذا النص وحيث لم تقدم المستأنفة أي بينة تعيب القرار المشكو منه فتكون أسباب الاستئناف غير قائمة على أساس»[١].

كما قضت بأنه: «إذا توصل الفاحص الفني إلى أن هناك وثيقة أوروبية تحمل الرقم (EP ١٧٧٥٢٨٨) تطالب بنفس طلب الأولوية التي تطالب بها المستأنفة أي أن طلب المستأنفة يفتقد لعنصر الجدة والابتكار، وحيث أن المادة (١٣) قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته أعطت للمستدعى ضده صلاحية برفض طلب تسجيل البراءة إذا خالفت شروط المادة (٣) من القانون المذكور وحيث أن طلب المستأنفة مخالف لهذا النص وحيث لم تقدم المستأنفة أي بينة تعيب القرار المشكو منه فتكون أسباب الاستئناف غير قائمة على أساس والدعوى مستوجبة للرد»[٢].

الشرط الثاني: القابلية للتطبيق الصناعي:

إن قابلية الاختراع الإضافي للتطبيق الصناعي يتمثل في أن تكون التحسينات والتعديلات قابلة للتطبيق الصناعي على مشتملات الاختراع كافة ويجب أن تتوافر فيها بداية، ويجب أن تتوافر أيضاً قابلية التطبيق الصناعي في الثمرة التي تنتج عن هذه التحسينات والتعديلات، ولكن يجب التنبه إلى أن شرط التطبيق الصناعي هو شرط أساسي لحصول التعديلات والتحسينات على براءة اختراع إضافية، ولا بد أن تكون قابلة للتطبيق في أي من مجالات الصناعة، وليس أن تكون التعديلات والتحسينات

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١١٨/ ٢٠١٥ (هيئة خماسية)، تاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠١٥، منشورات مركز عدالة.

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١١٧/ ٢٠١٨ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٣/ ٤/ ٢٠١٨، منشورات مركز عدالة.

ذات موضوع صناعي، إنما يكفي ضمها للصناعة بمفهومها الواسع بأنها كل عمل أو جهد إنساني يبذل في سبيل تشكيل الطبيعة والمادة والاستفادة منها[1].

وقد عالج المشرّع الأردني شرط القابلية للتطبيق الصناعي في المادة (٣/ ج) من قانون براءات الاختراع، والتي تنص على ما يلي: «إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي، بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة، أو صيد السمك، أو الخدمات، أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية».

يلاحظ أن المادة السابقة قد وسعت من شرط القابلية للتطبيق الصناعي، بحيث شملت الزراعة، والخدمات، وصيد الأسماك، والحرف اليدوية، وهذا تماماً ما أتت به اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في المادة (١/ ٣) والتي تنص على ما يلي: «تؤكد عبارة الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعات والتجارة بالمعنى الدقيق بل يشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق».

ومن خلال هذه المادة يلاحظ أن التحسينات والتعديلات لا يقتصر شرط تطبيقها صناعياً على الصناعة بمعناها الحرفي، إنما يشمل ذلك الصناعة الزراعية، والاستخراجية، والمنتجات المصنوعة أو الطبيعية، وغيرها من الأمور التي ذكرتها المادة السابقة، ومن خلال الاطلاع على نصوص اتفاقية تريبس يلاحظ أنها نصت على شرط القابلية للتطبيق الصناعي في المادة (٢٧/ أ) والتي نصت على أن: «الحصول على براءة اختراع متاح في ميادين التكنولوجيا كافة»، وفي هذا تتوافق الاتفاقية مع ما جاءت به اتفاقية

(١) د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص٩٢.

باريس من توسيع لمفهوم الصناعة فيه توسيعاً كبيراً لهذا المفهوم (الصناعة)، ولكن ما جاء به المشرّع الأردني من توضيح لمفهوم الصناعة فيه توسيع كبير لهذا المفهوم، وجاء موقف المشرّع الأردني متوافقاً مع ما جاءت به اتفاقية تريبس، وما جاءت به أيضاً اتفاقية تريبس، ولكن المشرّع الأردني وسع من مفهوم الصناعة، وذلك من خلال ما ذكره في المادة (٣/ ج) عندما ذكر في أي نوع من أنواع الصناعة بأوسع معانيها واستناداً لهذه العبارة فإنه سيشمل العمليات المتصلة بالصناعة كافة، ولكن مع ذلك يجب أن تكون التحسينات والتعديلات في مجال الصناعة، بحيث تستحق الحماية التي قررها القانون لهذه التعديلات والتحسينات[١]، ولا بد لها أن تترجم إلى منتج صناعي يستفاد منه ولا يكفي توافر عنصر القابلية للتطبيق الصناعي على الورق، إنما يجب أن يتم تطبيق هذه التحسينات والتعديلات على الواقع العملي.

الشرط الثالث: المشروعية:

وهو الشرط الأخير الواجب توافره في التحسينات والتعديلات حتى تكون أهلاً للحصول على براءة اختراع إضافية، وقد تمت الإشارة إليه في كل من قانون براءات الاختراع الأردني، وفي اتفاقية تريبس وقد أشار القانون المذكور إلى هذا الشرط في المادة (٤/ أ/ ١) والتي تنص على ما يلي: «الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة والنظام».

إن مشروعية الاختراع هي عدم وجود مانع قانوني لحصول التحسينات والتعديلات على براءة الاختراع[٢]، ويلاحظ أن المادة السابقة أوجبت أن لا تكون التحسينات

(١) خالد نايف الفواعرة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة آل البيت، عمان، ٢٠١٢، ص١٩.

(٢) د. أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، دار الشروق، عمان، ط٤، ٢٠١١، ص١٠٥.

والتعديلات على الاختراع الأصلي يترتب على استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب، والنظام العام والآداب هو فكرة متغيرة من مجتمع لآخر، فإن ما يعد ممنوعاً في مجتمع قد يكون مباحاً في مجتمع آخر، والعكس صحيح، وأن ما يعد مباحاً حالياً قد يصبح ممنوعاً في المستقبل، لذلك لا يمكن تعريف النظام العام تعريفاً جامعاً مانعاً.

وهناك العديد من الأمثلة على الاختراعات والتحسينات والتعديلات على الاختراعات التي تخالف النظام العام والآداب[1]، ومثالها اختراع آلة لتزييف النقود، أو اختراع آلة لتسهيل السرقات، أو اختراع آلة للعب القمار، هذا بالنسبة للدول التي تحرم القمار، لأن القمار في بعض الدول يعتبر أمراً مسموحاً به، ولكن بضوابط معينة وأكبر مثال على هذا الأمر ولاية لاس فيغاس الأمريكية، ولكن مثل هذها لآلة لا يمكن أن يحصل صاحبها على براءة اختراع، سواء أكانت أصلية أم إضافية، لأن القمار في الأردن يعد أمراً مخالفاً للنظام العام والآداب بالنسبة للقانون الأردني وذلك استناداً لنص المادة (٩١٥) من القانون المدني الأردني.

وقد جاء نص اتفاقية تريبس على شرط المشروعية في المادة (٢٧/ ٢) والتي تنص على ما يلي: «يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً، لحماية النظام العام، أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة، أو الصحة البشرية، أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب

(١) تنص المادة (١٦٣/ ٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على ما يلي: «ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية».

الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال».

كذلك نصت المادة (٤/ أ/ ٢، ب، ج، د، هـ) على الاختراعات التي لا تمنح البراءة الإضافية في أي منها، وهي:

١. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

٢. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

٣. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

٤. النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة.

٥. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

المطلب الثالث: النطاق الشكلي لحماية الاختراع الإضافي:

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها لحماية الاختراع الإضافي، فإنه يتوجب لحمايته مدنياً أن تتوافر أيضاً شروط شكلية، تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة؛ وهو ما أشارت إليه المواد (من ٨-١٤) من قانون براءات الاختراع الأردني.

ومن ثم فإن الحماية المدنية للاختراع الإضافي مرتبطة بتسجيل هذا الاختراع وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه فإن الاختراع غير مسجل في الأردن لا يتمتع بأية حماية مدنية، وهذا ما تؤكده المادة (٣٢/ ج) من القانون المذكور، وهذا بخلاف اتفاقية تريبس إذ لم تشترط التسجيل المسبق لأغراض المطالبة بالتعويض جرّاء

التعدي على الاختراع[1]، وإذا ما توافرت الشروط الموضوعية والشكلية في الاختراع، فإن الحماية المدنية للاختراع يمتد نطاقها لتشمل طريقة الصنع (الوسائل) بالإضافة إلى المنتج النهائي، وهذا ما تؤكده المادة (٣٦) من قانون براءات الاختراع الأردني، وكذلك المادة (٢٧/ ١) من اتفاقية تريبس.

وسنبحث الإجراءات العملية (الشكلية) لتسجيل الاختراع الإضافي على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بمسجل براءات الاختراع:

المسجل هو الموظف الذي يوضع سجل براءات الاختراع تحت إشرافه، وهو يعين من قبل وزير الصناعة والتجارة، وذلك لغايات القيام بالواجبات الملقاة عليه بموجب قانون الاختراع، ابتداءً بإصدار شهادة الاختراع بعد قيد الاختراع في السجل حسب الأصول، ثم متابعة كل ما يستجد من تغيير أو تعديل أو إدخال على السجل من تجديد امتيازات الاختراع أو تعديل مواصفاتها أو قيد معاملات تحويل وانتقال الاختراعات أو تسجيل حالات الترخيص أو التنازع عن براءات الاختراع أو عود البيع والشراء الواردة في هذا الصدد[2]، ويساعده في القيام بذلك عدد من الموظفين والكتبة حسب ما يقتضيه الحال.

ومن وظائف مسجل براءات الاختراع ما يلي:

١. استقبال طلبات تسجيل براءات الاختراع من أصحاب الشأن، وفقاً للنماذج المقررة لهذه الغاية (المادة ٨/ أ/ ١) من قانون براءات الاختراع الأردني.

٢. الطلب من طالب تسجيل براءة اختراع تقديم الوثائق والمستندات والأوراق المتعلقة

(١) انظر: المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس.

(٢) د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٣٢٠٣١.

بالاختراع (المادة ٨/ أ/ ٢) من القانون المذكور.

٣. التأكد من مطابقة مواصفات الاختراع المطلوب تسجيله للشروط التي يتطلب القانون توافرها في الاختراع (المادة ١٣) من القانون المذكور.

٤. تكليف طالب التسجيل بأن يجري التعديل اللازم على طلبه أو مواصفاته أو ملحقاته أو غير ذلك مما يرى المسجل ضرورة تعديله (المادة ٨/ ج) من القانون المذكور.

٥. رفض قبول طلب التسجيل إذا رأى أن استغلال ذلك الاختراع فيه إخلال بالآداب العامة والنظام العام (المادة ٤/ أ/ ١) من القانون المذكور.

٦. تبليغ مقدم الطلب بقبوله طلب التسجيل، ثم نشره في الجريدة الرسمية لغايات اطلاع الجمهور عليه وتمكينهم من الاعتراض (المادة ١٣/ ١) من القانون المذكور.

٧. استقبال طلبات الاعتراض على تسجيل براءات الاختراع التي يمكن أن تقدم من الجمهور وذلك حسب الأصول المقررة في هذا الشأن (المادة ١٤) من القانون المذكور.

٨. إصدار قرارات منح البراءات والبت في جميع ما يتعلق بها من إجراءات حسب الأصول، وبعد دفع الرسوم القانونية (المادة ١٥) من القانون المذكور.

٩. قيد كافة معاملات التصرف التي قد تقع على الاختراعات في سجل الاختراعات، سواء من بيع أو تحويل أو انتقال أو تنازل أو هبة أو رهن أو حجز أو ترخيص إجباري أو غيره وذلك وفقاً للأصول (المادة ٧) من القانون المذكور.

ثانياً: سجل براءات الاختراع:

لقد أوجب قانون براءات الاختراع الأردني على وزارة الصناعة والتجارة الاحتفاظ بسجل معين، يعرف بسجل براءات الاختراع، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم، وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية.

ويحوي سجل براءات الاختراعات على البيانات الشخصية للمخترع، وعلى البيانات الموضعية للاختراع، بالإضافة إلى أية أمور أخرى قد يأمر المسجل أو الوزير أو المحكمة بقيدها في السجل حسب الأصول، حول أية تغييرات قد تطرأ على بيانات أي مخترع أو أي اختراع، وقيد معاملات تحويل وانتقال البراءة وتسجيل حالات الترخيص والتنازل والرهن والحجز وما إلى ذلك.

ويحق للجمهور الاطلاع على السجل وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة[1].

ثالثاً: مقدم طلب الحصول على البراءة الإضافية:

بينت المادة (٨) من قانون براءات الاختراع الأردني أنه يحق لأي شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تاجراً أو غير تاجر وسواء كان أردنياً أو غير أردني وسواء أكان من أشخاص القانون العام أو الخاص التقدم بطلب لتسجيل اختراع إضافي وفق نموذج معد لهذه الغاية لدى مسجل براءات الاختراع.

ويجب على مقدم الطلب أن يقدم تفاصيل كاملة عن اختراعه والعناصر التي يرغب في حمايتها، وأنه يعتبر تاريخ تسلم المسجل للطلب هو تاريخاً لإيداعه ويحق لورثة المتوفى الذي توصل لاختراع لم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل هذا الاختراع باسمهم مع مراعاة ذكر اسم المخترع الحقيقي (المادة ١١) من القانون المذكور.

ويمكن تقديم الطلب من قبل وكيل ملكية صناعية شريطة أن يكون مسجلا لدى مسجل البراءات في السجل المخصص لذلك أو محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين تحت طائلة العقوبة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة

(١) المادة (٧) من قانون براءات الاختراع الأردني.

آلاف دينار أردني (المادة ٣١) من القانون المذكور.

إن القانون قد أعطى صاحب الحق في تقديم طلب البراءة الإضافية الحق في إنابة شخص آخر عنه في تقديم هذا الطلب لمسجل براءات الاختراع، وقد ذكرت المادة (٣١) من قانون براءات الاختراع وكلاء التسجيل، وقد ذكرت المادة أيضاً ضرورة تسجيلهم في سجل خاص لدى مسجل براءات الاختراع، وقد لا يكون مسجلاً في هذا السجل، ولكنه يحق له ممارسة مهنة وكيل تسجيل ملكية صناعية إذا كان محامياً مزاولاً مسجلاً في سجل نقابة المحامين النظاميين، وقد حدد نظام براءات الاختراع في المادة (٥٣) عدة شروط ينبغي توافرها في المتقدم بطلب للتسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، وهذه الشروط هي كما يلي:

١. أن يكون أردني الجنسية.

٢. أن يكون كامل الأهلية المدنية.

٣. أن يكون غير محكوم عليه بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

ولكن تسجيل براءات الاختراع يحتاج إلى خبرة في هذا المجال، ويحتاج أيضاً إلى دراية، ويؤخذ على النظام أنه لم يشترط في الوكيل أن يكون حاصلاً على أي مؤهل علمي، وأن الخبرة والدراية التي تحدثت عنها هنا هي الإلمام والدراية بقوانين الملكية الصناعية والتجارية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ومعرفة الإجراءات المتبعة في تسجيل براءات الاختراع.

وقد يكون وكيل تسجيل الملكية الصناعية شركة متخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية، فتسجل مثل هذه الشركة في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، على أن يكون لهذه الشركة مركز في المملكة.

وينشأ سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية استناداً لنص المادة (٥٢) من نظام

براءات الاختراع، ويشتمل هذا السجل على البيانات التالية:

١. رقم الطلب وتاريخ تقديمه.

٢. اسم مقدم الطلب ومؤهلاته ومحل إقامته وعنوانه، وإذا كان مقدم الطلب شركة يذكر اسمها ونوعها وغاياتها ومركزها الرئيس وعنوان فروعها أو مكاتبها المسجلة في المملكة.

٣. القرار الصادر في الطلب وتاريخ صدوره وتاريخ الأخطار به.

٤. رقم التسجيل وتاريخه في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية.

٥. أي بيانات أخرى يراها المسجل ضرورية.

ويجب تقديم المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها مع طلبات التسجيل، ويتم تدوين الطلبات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تقديم الطلب في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، ويستلم مقدم الطلب طالب التسجيل إيصالاً يتضمن الرقم المتسلسل للطلب، وتاريخ تقديم الطلب وبيان بالمستندات التي أرفقت بالطلب، والتي تثبت توافر الشروط المتطلبة في وكلاء التسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٤) من نظام براءات الاختراع.

كما نصت المادة (٥٥) من نظام براءات الاختراع على سلطة المسجل في فحص الطلب، والتأكد من المستندات المقدمة مع الطلب، وللمسجل الحق في تكليف طالب التسجيل تقديم ما يراه من وثائق وإيضاحات قبل إصدار قراره بحرية المسجل إذا وجد أن الطلب مستوف للشروط المطلوبة يصدر قراره بتسجيل، أو تجديد تسجيل اسم مقدم الطلب في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، وفي حال عدم استيفاء الطلب للشروط المتطلبة في نظام براءات الاختراع يصدر المسجل قراره برفض التسجيل، ويكون القرار مسبباً، ويصدر المسجل قراره سواء بالرفض أو قبول التسجيل خلال

مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويكون التسجيل لمدة سنة قابلة للتجديد.

وللمسجل الحق في إلغاء تسجيل أي من وكلاء التسجيل إذا أصبحت أي من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام غير متوافرة، أو إذا تبين أن أي من الشروط لم تكن متوافرة عند التسجيل، ويشطب اسم من توفي، أو ألغي تسجيله، أو طلب شطب اسمه من التسجيل، أو من لم يدفع الرسوم.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا القول: بأن من له حق تقديم طلب البراءة الإضافية هم الأشخاص الذي يشملهم النطاق الشخصي للحماية الذي تم دراسته سابقاً ضمن المطلب الأول من هذا المبحث، فلا داعي للتكرار هنا.

رابعاً: لمن يقدم طلب البراءة الإضافية:

يقدم طلب البراءة من قبل صاحب الشأن على نموذج معد لهذه الغاية، إلى مسجل براءات الاختراع، على أن يرفق مع الطلب وصفاً تفصيلياً للاختراع[1]، كنوع الاختراع وطريقة استغلاله وكيفية استعماله، وبالطبع لا بد من ذكر اسم المخترع وبياناته الشخصية، بالإضافة إلى اسم الاختراع وعناصرها التي يراد حمايتها.

إن تقديم وصف تفصيلي عن الاختراع له أهمية بالغة إذ يرتكز على ذلك مستقبل طلب البراءة قبولاً أو رفضاً كما يرتكز عليه نطاق البراءة ضيقاً أو اتساعاً كما يرتكز عليه حقيقة البراءة صحة أو بطلاناً، مما يقتضي أن يكون البيان عن الاختراع المرفق بطلب التسجيل بياناً جلياً يشمل وصفاً تفصيلياً للاختراع، وتحديداً لعناصر الاختراع

(١) انظر: المادة (٨) من قانون براءات الاختراع الأردني.

موضوع طلب الحماية، وكذلك نطاق الحق الذي ترد عليه البراءة[1]، الأمر الذي يستدعي طلب العون من أهل الاختصاص في هذا المجال، وهم وكلاء البراءات والمحامون المختصون الذين أجاز لهم القانون حق تقديم طلبات تسجيل البراءات نيابة عن المخترعين مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

١. يجب أن يقتصر طلب التسجيل على اختراع إضافي واحد أو مجموعة من الاختراعات الإضافية المترابطة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً[2].

٢. يحق لطالب التسجيل قبل صدور القرار بمنح البراءة أن يعدل في طلبه المودع لدى المسجل شريطة ألا يتجاوز التعديل ما تتم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي.

٣. يحق لطالب التسجيل أن بجزء طلبه إلى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة أن لا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي ويعتبر تاريخ إيداع الطلب الأصلي أو تاريخ الأولوية تاريخ إيداع للطلب الفرعي[3].

٤. يحق لطالب التسجيل أن يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه أو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول وإذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الأولوية فللمسجل أن يكلف طالب التسجيل خلال المهلة القانونية المقررة تقديم صورة طبق الأصل عن إيداعه الأول من المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب، ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته

(١) د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٥٠.
(٢) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٧٨.
(٣) انظر: المادة (٩) من قانون براءات الاختراع الأردني.

الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً لما تقدم يسجل طلبه بتاريخ إيداعه لدى المسجل[1].

٥. يحق لطالب التسجيل التقدم بطلب تعديل مواصفات الاختراع أو الرسوم التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل أو أسبابه شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى المساس بجوهر الاختراع أو ما أفصح عنه الطلب الأصلي ويتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الأصلي[2].

خامساً: فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة الإضافية:

إن الخطوة التي تتم بعد تقديم طلب تسجيل التعديلات والتحسينات على الاختراع بهدف الحصول على براءة إضافية هي قيام المسجل بفحص الطلب الذي تم إيداعه، وهناك عدة أنظمة قانونية للفحص المتعلق بطلب البراءة، وهي:

١. نظام الفحص السابق: يعتمد هذا النظام على فحص الاختراع من الناحيتين: الشكلية، والموضوعية[3]، واستناداً لهذا الفحص يصدر القرار بمنح البراءة أو الامتناع عنها، ويتم ذلك بالتأكد من توافر البيانات التي تطلبها القانون، والنظام في طلب تسجيل البراءة، والتأكد من وجود وصف تفصيلي للاختراع يحدد فيه المخترع ما يرغب بحمايته في الاختراع[4]، وبعد ذلك يتسنى للجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع أن

(١) انظر: المادة (١٠) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) انظر: المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٣) أحمد عبد الرحيم الحياري، مرجع سابق، ص١٠٢، وانظر أيضاً: ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٤) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص١٠٥.

تقوم بالفحص الموضوعي للاختراع، من حيث توافر شرط الجدة والابتكارية القابلية للتطبيق الصناعي، ولا بد أن يتم الفحص الموضوعي من قبل أشخاص مختصين في المجال المطلوب بالحصول على براءة اختراع فيه تقوم الإدارة المعنية بالفحص بانتدابهم للقيام بالفحص الموضعي والتأكد من توافر الشروط الموضوعية السابقة، وهذا النظام له مزايا وعيوب ومن أهم مزايا هذا النظام استبعاد الاختراعات الردئية[١]، ويعطي هذا النظام أهمية كبيرة لبراءة الاختراع، ويوفر الثقة والطمأنينة في مدى جدية الاختراع، ويضع حداً للمنازعات أيضاً[٢]. بالرغم من المزايا سالفة الذكر، فإن هذا النظام يؤخذ عليه بعض العيوب وهي أن المخترع يتعرض لتحكم الإدارة، وقد يرفض طلب البراءة دون وجه حق[٣]. ويعاب على هذا النظام أيضاً التأخر في البت في طلبات البراءات، وذلك بسبب أن الفحص الموضوعي يحتاج لجهود كبيرة وكلفة وإجراء تجارب عليها للتأكد من أنها تتوافر فيها الشروط الموضوعية.

٢. نظام التسليم الحر (عدم الفحص المسبق): يقوم هذا النظام على منح البراءة للتحسينات والتعديلات دون اللجوء إلى إجراء فحص مسبق، إنما يكتفي المسجل بالتأكد من توافر الشروط الشكلية في الطب، وبعد ذلك يمنح البراءة لطالبها دون التثبت من وجود الجدة أو الابتكارية، أو قابلية هذه التحسينات والتعديلات للحصول على براءة اختراع إضافية، إنما يتم التأكد من أن هذه التحسينات والتعديلات لا يشكل استغلالها مساساً بالنظام العام والآداب العامة[٤]، ومن أهم مزايا هذا النظام البساطة في

(١) د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص١٢٨.
(٢) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢١٣.
(٣) د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص١٢٨.
(٤) حسام الدين الصغير، اتفاقية تريبس مالها وما عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣،

الإجراءات، وسرعة البت في طلب البراءة، ويمتاز أيضا بقلة التكاليف وذلك بسبب عدم وجود فحص موضوعي، وانتداب خبراء وإجراء تجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية المطلوبة، ولكن من المآخذ على هذا النظام التي قد تؤدي إلى عدم استعماله أن هذا النظام يمنح براءة الاختراع دون التأكد من صحة هذه الاختراعات وبذلك يفتح الباب للاختراعات الرديئة، أو غير الصحيحة للحصول على براءات اختراع.

٣. نظام الإيداع المقيد: يقوم هذا النظام على فحص طلب البراءة الإضافية من الناحية الشكلية والتأكد من أن هذا الطلب مستوف لجميع الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، ومن هذه الشروط الوصف التفصيلية للاختراع، وبيانات طالب الاختراع، وتحديد العناصر التي يريد حمايتها ... إلخ من البيانات التي تتطلبها القوانين المختلفة لبراءات الاختراع، ولا تملك الإدارة البحث في الشروط الموضوعية للاختراع، إنما يقتصر دورها على البحث في الشروط الشكلية لطلب البراءة الإضافية عن التحسينات فإنه يمنح صاحب هذه التعديلات والتحسينات وتقبل الإدارة الطلب تمهيداً لمنح البراءة وتقوم بالإعلان عن الطلب بهدف إطلاع الغير عليه[١].

وتعطي الإدارة فترة مناسبة للاعتراض على قبول طلب البراءة الإضافية من قبل صاحب المصلحة[٢]، وفي حال أثبت الغير أن التحسينات والتعديلات المقدم في صددها طلب البراءة ينتفي عنها أحد الشروط الموضوعية، يحق للإدارة حينها أن ترفض طلب البراءة الإضافية لانتفاء أحد الشروط الموضوعية، ومن عيوب هذا النظام أنه قد يتم الإعلان عن القبول المؤقت للاختراع ولا يقوم الغير بالاعتراض على هذا القبول، نتيجة

ص١٤٤.

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٢) خالد نايف الفواعرة، مرجع سابق، ص٤٢.

عدم الاهتمام، أو أنه لا يملك الخبرة الكافية للتحقق من توافر الشروط الموضوعية في التحسينات والتعديلات مما يؤدي إلى تسجيل اختراعات غير جديرة بالحماية[1].

ومن أهم المزايا التي يتمتع بها هذا النظام سرعة البت في طلبات البراءات، وقلة التكاليف بسبب عدم وجود فحص موضوعي مكلف.

وبعد ذكر الأنظمة القانونية لفحص الاختراعات، ومنح البراءات الإضافية لا بد لنا من بيان ما هو النظام الذي اتبعه المشرّع الأردني؟ نصت المادة (٢٠) من نظام براءات الاختراع الأردني على ما يلي: «إذا تبين أن الطلب مستوف للشروط والمتطلبات من الناحية الشكلية، فللمسجل أن يوجه إخطاراً إلى طالب التسجيل يكلفه فيه بدفع النفقات اللازمة للفحص الموضوعي خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تبليغه ذلك الإخطار، فإذا دفعها خلال تلك المدة يحال الطلب للفحص الموضوعي، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن، ويتم تسجيل ذلك في السجل».

يتبين من هذه المادة للوهلة الأولى أن النظام الذي اتبعه المشرّع الأردني هو نظام الإيداع المقيد الذي ذكرناه سابقاً، لكن المشرّع الأردني نص على إمكانية الفحص الموضوعي، ويقوم فقط طالب التسجيل بدفع نفقات الفحص الموضوعي، إلا أن هذا النظام يقوم فقط على الفحص الشكلي لطلب البراءة، وهذه سلطة تقديرية منحها المشرّع المسجل براءات الاختراع، ويستطيع المسجل أن يكتفي بالفحص الشكلي لطلب البراءة، ولا يقوم بفحص الاختراع فحصاً موضوعياً، وبصريح نص المادة (١٦) من قانون براءات الاختراع الأردني، فإن المسجل لا يتحمل أي مسؤولية عن جدة الاختراع، أو قابليته للتطبيق الصناعي، أو ابتكاريته، ولكن على المسجل حتى لو لم يقم بالفحص الموضوعي

(١) ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص٢١٤.

أن يتأكد بأن الاختراع لا يشكل مخالفة للنظام العام والآداب، وذلك اعتماداً على نص المادة (١٨/ د) من نظام براءات الاختراع، والتي يحيل فيها إلى نص المادة (٤) من قانون براءات الاختراع.

ومن خلال المادة (٢٠) من نظام براءات الاختراع المذكورة آنفاً، فإن المشرّع الأردني منح مدة ستين يوماً لطالب التسجيل لدفع نفقات الفحص الموضوعي، وفي حال عدم الدفع يعد الطلب كأن لم يكن، ويتم تسجيل ذلك في السجل.

وقد أورد المشرّع في المادة (٢٥) من نظام براءات الاختراع التي تنص في فقرتها الأولى على أن: «مدة الاعتراض على تسجيل طلب براءة اختراع هي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية»، وهذه المدة تبين أن موقف المشرّع الأردني كان قريباً من الأخذ بنظام الإيداع المقيد، ولكن مع بعض الاختلاف الذي أورده المشرّع الأردني في موقفه.

ولكن يرى الباحث من خلال ما نص عليه القانون الأردني ونظام براءات الاختراع أن المشرّع أخذ بنظام الفحص المسبق، بسبب السلطة التقديرية التي منحها المشرّع الأردني للمسجل في الفحص الموضوعي، والتي في الواقع العملي يتم استخدامها دائماً، وطلبات البراءات ترسل لجهات دولية لفحصها، منها (WIPO) وقد يستغرق هذا الفحص فترات طويلة قد تمتد لسنوات، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) من نظام براءات الاختراع، والتي تنص على ما يلي: «للمسجل أن يستعين لغايات الفحص بالخبرة الفنية لدى أي جهة إذا رأى ضرورة لذلك».

ويظهر اللجوء للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) في فحص طلب براءة اختراع، من خلال قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية إذ قضت بأن: «للمسجل أن يستعين لغايات الفحص بالخبرة الفنية المتوافرة لدى أي جهة إذا رأى ضرورة لذلك

وذلك وفقاً لنص المادة (٢١) من نظام براءات الاختراع رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١، وعليه ولما كان طلب التسجيل لبراءة الاختراع يتعلق في اختراع سيارة ركوب سيارة صغيرة تعمل بطاقة الكهرباء المولدة من الهواء الساكن وهو يتعلق بتقنية فنية صناعية لا بدّ من إحالة الطلب إلى لجنة فنية لتحديد المجال التقني والفني الذي يتعلق به الاختراع لبيان فيما إذا كانت شروط المادة (٣) من قانون براءات الاختراع متوفرة وبما أن مسجل براءات الاختراع وفقاً للمادة (٥١) المذكورة أعلاه قد أحال الطلب إلى اللجنة الفنية لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) لإبداء الرأي الفني وجاء الرأي بأن الطلب غير قابل للحماية بالبراءة لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون براءات الاختراع لعدم انطواء الطلب على نشاط ابتكاري فيكون ما توصل إليه مسجل الاختراعات بقراره المطعون فيه والمتضمن رفض تسجيل براءة اختراع للمستدعي ليس فيه مخالفة للقانون ويتعين رد الدعوى»[1].

سادساً: قبول طلب التسجيل مبدئياً:

بعد أن يتم فحص طلب البراءة الإضافية للتحسينات والتعديلات، والتأكد من توافر الشروط الشكلية التي تطلبها القانون الأردني لبراءات الاختراع ونظام براءات الاختراع الأردني، وبعد أن يتم فحص الاختراع من الناحية الموضوعية والتأكد من وجود الجدة والابتكارية بالإضافة لقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، وأن لا يكون الاختراع يشكل استغلاله إخلالاً بالنظام العام والآداب، فإن المسجل هنا يصدر القرار بقبول الطلب استناداً لنص المادة (١٣/ أ) من قانون براءات الاختراع الأردني، والتي تنص على ما يلي: «إذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في القانون يعلن المسجل

(١) المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٧٣/ ٢٠١٩، تاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠١٩، منشورات مركز القسطاس.

قبوله، ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك، وينشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به إن وجدت، وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية».

وقد نص نظام براءات الاختراع الأردني في المادة (٢٣) على ما يلي: «١- إذا تبين نتيجة فحص الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام، ويصدر المسجل قراره بقول الطلب ويمنح طالب التسجيل الموافقة المبدئية على الطلب ويبلغه بذلك بكتاب يكلفه فيه بدفع أجور النشر خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تبلغه، فإذا لم يم بدفعها خلال تلك المدة يعتبر الطلب كأن لم يكن بقرار من المسجل ويتم تسجيل ذلك في السجل، ٢- إذا تم دفع أجور النشر يقوم المسجل بمنح شهادة الموافقة المبدئية على النموذج رقم (٦) من الملحق الثاني من هذا النظام ويتم نشر إعلان الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة، ويجوز للمسجل تمديدها لمدة أو مدد لا تزيد على سنة إذا رأى ضرورة لذلك على أن يتضمن ذلك الإعلان الملخص المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام وأي بيانات أو رسومات أخرى يرى المسجل ضرورة نشرها».

يلاحظ من خلال ما نص عليه كل من القانون والنظام أنه يقبل الطلب في حال التأكد من توافر العناصر الموضوعية والشكلية المتطلبة من القانون للحصول على البراءة الإضافية عن التحسينات والتعديلات، ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية، وينشر إعلان عن الموافقة في الجريدة الرسمية، ويبلغ طالب التسجيل عن ذلك بكتاب يكلف من خلاله بدفع أجور النشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تبليغه، وفي حالة إهمال الكتاب منق بل طالب التسجيل فإن طلبه يعد كأن لم يكن، لكن إذا قام

طالب التسجيل بدفع الرسوم خلال مدة الستين يوماً فإن المسجل يمنح طالب التسجيل شهادة موافقة مبدئية، ويتم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تزيد على سنة ويجوز تمديد هذه المدة لفترة أو فترات متعددة، على أن لا يزيد التمديد عن عام واحد، ويتضمن قرار النشر ملخصاً مختصراً عن مواصفات التحسينات والتعديلات، والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها، ونحيل في ذلك إلى نص المادة (١٠/ج) من نظام براءات الاختراع.

ولكن في حال لم يستوف الطلب الشروط التي قررها القانون فإن المسجل يصدر قراره برفض طلب التسجيل، ويكون هذا القرار مسبباً بأسباب الرفض، ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغ طال بالتسجيل بقرار الرفض، وذلك استناداً لنص المادة (١٣/ج) من قانون براءات الاختراع، والتي تقابلها المادة (٢٢) من نظام براءات الاختراع، والتي تنص على ما يلي: «إذا تبين نتيجة فحص الطلب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون، وهذا النظام يصدر المسجل قراراً مسبباً برفض الطلب، ويبلغ مقدم الطلب بهذا القرار».

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا الأردنية على ما سبق، إذ قضت بأنه: «إذا توصل الفاحص الفني إلى أن هناك وثيقة أوروبية تحمل الرقم (EP ٢٨٨١٥٢) تطالب بنفس طلب الأولوية التي تطالب بها المستأنفة أي أن طلب المستأنفة يفتقد لعنصر الجدة والابتكار، وحيث أن المادة (١٣) قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته أعطت للمستدعى ضده صلاحية برفض طلب تسجيل البراءة إذا خالفت شروط المادة (٣) المشار إليها، وحيث أن طلب المستأنفة مخالف لهذا النص وحيث لم تقدم المستأنفة أي بينة تعيب القرار المشكور منه فتكون أسباب الاستئناف غير قائمة

على أساس»[1].

ويلاحظ أن المشرّع الأردني منح طالب التسجيل في حال رفض طلب التسجيل من قبل المسجل الحق باللجوء للمحكمة الإدارية والتأكد من أن قرار المسجل في حال كونه صحيحاً تؤيده المحكمة، وفي حال كونه خاطئاً فإن المحكمة تأمر بفسخ قرار الرفض.

كما يحق للغير الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان عن قبول الاختراع مبدئياً في الجريدة الرسمية (المادة ١٤) من قانون براءات الاختراع الأردني، وإذا لم يتقدم أحد للاعتراض على تسجيل الاختراع خلال هذه المدة أو قدم اعتراض ولكنه رفض من قبل المسجل يقوم المسجل بإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الاختراع ومنحه البراءة بعد أن يقوم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة التي يحددها النظام (المادة ١٥/ أ) من القانون المذكور وختم براءة الاختراع إضافي من قبل المسجل بختم دائرة تسجيل براءات الاختراعات وإصدار الشهادة اللازمة بذلك.

وإذا ما توفي طالب التسجيل قبل منحه البراءة، يقوم مسجل البراءات بمنح هذه البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك (المادة ١٥/ ب) من القانون المذكور.

إن على المسجل معالجة الاعتراض بصورة قانونية تبدأ بتبليغ الاعتراض إلى طالب التسجيل ليحدد موقفه منه إذ يكون له الحق في الرد عليه خلال المدة القانونية كما يكون لمقدم الاعتراض حق الرد على ما قد يثيره طالب التسجيل من أمور، ومن ثم يسمح المسجل للفرقاء تقديم ما لديهم من بينات على شكل تصرحيات مشفوعة باليمين خلال

(١) المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٠٩/ ٢٠١٨، هيئة خماسية، صادر بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠١٨، منشورات مركز عدالة.

المدة القانونية ونتيجة التقديق يصل المسجل إلى القرار المقتضي في طلبات الفرقاء[1]، فقد يخلص إلى أحقية طالب التسجيل فيما طلب، فيصدر قراراً لصالحه، أو قد يصل إلى أحقية مقدم الاعتراض فيما يطلب فيصدر قراراً لصالحه، وبعبارة أخرى قد يقبل التسجيل ويرفض الاعتراض أو يقبل الاعتراض ويرفض التسجيل، ويحق للفرقاء الطعن بقراره خلال المدة القانونية لدى المحكمة الإدارية حسب الأصول.

وفي هذا السياق قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه: «إذا صدر القرار المطعون فيه عن مسجل براءات الاختراع بسبب تقديم مصنع الطازج لطلب الاعتراض على تسجيل براءة الاختراع رقم (٢٣٠٦) وأن المستأنفة لم تكن طرفاً في ذلك الاعتراض ولم تتقدم باعتراض على البراءة المذكورة، وحيث أنه لا يجوز الطعن ابتداءً أمام المحكمة ما دام أن المستأنفة لم تتقدم باعتراض لدى مسجل براءات الاختراع ولم تكن طرفاً في الاعتراض، فإن طعنها استئنافاً في ذلك القرار يغدو غير مقبول شكلاً، إذ إن الاستئناف بمفهومه القضائي لا يغدو عن كونه نقلاً للخصومة من الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف – الدرجة الثانية – في حدود أطرافها»[2].

سابعاً: آثار تقديم طلب البراءة:

يترتب على تقديم طلب تسجيل الاختراع آثار هامة ردها إلى ما يلي:

١. الحماية المؤقتة:

يعطي القانون حماية مؤقتة للاختراع[3] منذ لحظة تقديم طلب بإيداع الاختراع لدى

(١) انظر: المادة (٢٠) من نظام براءات الاختراع الأردني.

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٨٥/ ٢٠١٧، هيئة خماسية، تاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٧، منشورات مركز عدالة.

(٣) انظر: المادة (١٣/ ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.

الجهة المختصة، وحتى انتهاء إجراءات تسجيل ذلك الاختراع، لذلك فإن تقديم طلب تسجيل الاختراع لدى الجهة المختصة وفقاً للأصول لا يؤثر على جدة الاختراع، لأن ذلك لا يشكل إذاعة لسر الاختراع، بل تقديم طلب من أجل حماية ذلك الاختراع، وعليه فإنه إذا ما تم إيداع الطلب بالصورة المشار إليها، وحصول الطالب على إيصال يشعر بإجراء إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، فإن الاختراع يتمتع بحماية مؤقتة ويلاحظ أن القانون الأردني قد حصر مدة الحماية المؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة[1].

٢- حق الأفضلية (الأولوية):

الأصل أن إيداع طلب براءة الاختراع لدى الجهة المختصة يعطي لصاحبه حق الأفضلية على غيره، فإذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر[2]، ثم قدم كل منهم طلباً لتسجيل اختراعه، فيكون - عندئذ - الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين، أي تكون الأفضلية أو الأولوية لمن سبق في إيداع طلب البراءة لدى المسجل[3]، كذلك يكون لطالب التسجيل الحق في أن يضمن طلب البراءة ادعاء بحقه في الأولوية حتى أودع طلب البراءة في إحدى الدول التي ترتبط معها باتفاقية ثنائية أو جماعية، وعندئذ يعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية

(١) انظر: المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) أما إذا كان الاختراع نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر فيكون طلب البراءة من حقهم جميعاً.

(٣) انظر: المادة (٥) من قانون براءات الاختراع الأردني.

الصناعية[1].

٣- حق الاستغلال:

يعطي إيداع طلب براءة الاختراع لصاحبه الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع، خلال مدة الحماية المؤقتة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة، ويحق لطالب التسجيل خلال تلك المدة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات أي تعد على اختراعه[2].

المطلب الرابع: النطاق الزماني والمكاني لحماية الاختراع الإضافي:

إن الحماية المدنية للاختراع تقتصر على مدة حمايته المنصوص عليها في القانون، وهي عشرون سنة غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام القانون، وهذا ما أشات إليه المادة (١٧) من قانون براءات الاختراع الأردني، ويأتي هذا انسجاماً مع نص المادة (٣٣) من اتفاقية تريبس.

هذا بالنسبة إلى مدة حماية الاخترع الأصلي، وبشأن براءة الاختراع الإضافي فقد منح المشرّع الأردني بموجب المادة (١٨/ أ) من قانون براءات الاختراع مدة الحماية لها من خلال ربطها بمدة حماية الاختراع الأصلي.

ومن ثم إذا انقضت مدة حماية الاختراع الأصلي المحددة قانوناً، فإنه يصبح بعدها - الاختراع الإضافي - مالاً مباحاً للجميع ويستفيد منه المجتمع دون مقابل، أو التعرض لأي جزاء مدني أو جنائي، وقد قرر المشرع ذلك حتى لا يتعارض حق المخترع في استغلال الاختراع مع مصالح المجتمع[3]، أما من حيث المكان فنطاق الحماية المدنية

(١) انظر: المادة (١٠) من قانون براءة الاختراع الأردني.
(٢) انظر: المادة (١٣/ ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.
(٣) د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١٩٠.

يقتصر على إقليم الدولة التي سجل فيها الاختراع، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن ثم فلا حماية مدنية لاختراع سجل في الأردن ووقع الاعتداء عليه في الخارج، كما لا حماية مدنية لاختراع مسجل خارج الأردن ووقع الاعتداء عليه في الأردن، ما لم يكن الاختراع محمياً بموجب معاهدة دولية منظمة إليها الأردن.

وفي هذا السياق نود الإشارة إلى أن الأردن قد انضمت إلى معاهدة التعاون الدولي في مجال براءات الاختراع عام ٢٠٠٥ وبموجب هذه المعاهدة يمكن إيداع الاختراع في أكثر من ١٠٠ دولة من الدول الأعضاء، وذلك بإيداع طلب واحد في الدولة العضو في المعاهدة، وهو ما يعرف بالتسجيل الدولي للاختراع، وهذا هو الحال أيضاً في معاهدة براءات الاختراع الأوروبية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي

يفترض أن يكون الاختراع الإضافي محمياً مدنياً بطريق التعويض من ثلاث جهات: من جهة قانون براءات الاختراع الذي يمنع كل صور التعدي على الاختراع ويوفر لمالك الاختراع الإضافي (أو صاحب الحق في الاختراع) حق المطالبة بالتعويض ووقف التعدي على الاختراع، ومن جهة قانون المنافسة غير المشروعة إذ إن التعدي على الاختراع الإضافي يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، ومن جهة القواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني باعتبار أن التعدي على الاختراع الإضافي يلحق ضرراً بمالك الاختراع (أو صاحب الحق في الاختراع) مما يستوجب التعويض.

وعليه سنبحث في الأساس القانوني لحق التعويض في حال التعدي على الاختراع في كل من قانون براءات الاختراع، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، والقانون المدني، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق التعويض في قانون براءات الاختراع:

أشارت المادة (٣٢/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني إلى الحماية المدنية للاختراع بطريق التعويض، بقولها: «لمالك الاختراع المسجل الحق بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة».

يلاحظ على هذا النص أنه اشترط لحماية الاختراع أن يكون مسجلاً في الأردن، وهذا فيه مجافاة لقواعد العدالة، كما فيه تعارض صريح مع نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني التي تعطي الحق لكل متضرر المطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر.

وقد انتقد بعض الفقه القانوني[١] هذا النص، بسبب اشتراطه تسجيل الاختراع في الأردن من أجل المطالبة بالتعويض جراء التعدي عليه، وذلك لأن التعويض مرتبط بوقوع الضرر وتحققه[٢]، والذي يترك للقضاء أمر تحديده، ولا يرتبط بإجراءات تسجيل الاختراع التي يتطلبها قانون براءات الاختراع الأردني، وبهذا يكون المشرّع الأردني قد حصر حق المطالبة بالتعويض في حال التعدي على الاختراع الإضافي المسجل فقط في الأردن، وبقي الاختراع الإضافي غير المسجل خارج إطار الحماية المدنية

(١) د. عادل المقدادي، الحماية القانونية للملكية الصناعية في القانون الأردني، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، من ١٠-١١/ ٧/ ٢٠٠٠، ص١٦.

(٢) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٨١، ص١٠.

المتمثلة بالتعويض.

وبتحليل موقف المشرّع الأردني من اشتراط تسجيل الاختراع لأغراض الحماية المدنية، يجدر بالباحث الرجوع لأحكام اتفاقية تريبس[1] وبخاصة النصوص المتعلقة بالإجراءات والجزاءات المدنية.

صحيح أن اتفاقية تريبس قد رتبت كثيراً من الآثار القانونية على تسجيل الاختراع، إلا أنها لم تشترط تسجيل الاختراع لأغراض المطالبة بالتعويض جراء التعدي عليه، فالتسجيل وفقاً لاتفاقية تريبس هو السبب الكاشف لملكية الاختراع.

وبالرجوع إلى نص المادتين (٣٤، ٤٢) من الاتفاقية المذكورة، يجد أنها قد منحت السلطات القضائية في الدول الأعضاء في الاتفاقية الصلاحية بأن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الاختراع، بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي، ويمكن للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح التي حققها المعتدي.

وعليه لا نجد مبرراً واضحاً لموقف المشرّع الأردني من هذه المسألة خاصة أن قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٩٩ قد أخذ عن اتفاقية تريبس ولذلك كان من المفترض تعديل أحكام المادة (٣٢/ ج) من هذا القانون بما يتلائم مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية.

كما يلاحظ أن نص المادة (٣٢/ج) السابق ذكره قد ربط القدرة على المطالبة بالتعويض جراء التعدي على براءة اختراع إضافي لمالكها فقط، ولم يتطرق إلى مدى قدرة المرخص له لعقد ترخيص على براءة اختراع إضافي على استعمال هذا الحق إذا ما تعرضت براءته لاعتداء من قبل الغير.

---

(١) انظر: المواد (٩، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٢) من اتفاقية تريبس.

وفي ضوء ما سبق، فإننا يقترح تعديل الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع ليصبح نصها كالآتي: «لصاحب الحق في الاختراع أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على الاختراع سواء أكان مسجلاً أم غير مسجل».

المطلب الثاني: حق التعويض في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية:

لقد صدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠[1]، على أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، وذلك لينظم كلاً من المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وفي مجال المنافسة غير المشروعة بين هذا القانون في المادة (٢/ أ) الأعمال التي يعد القيام بها منافسة غير مشروعة، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، وسنقوم بإيرادها ضمن المبحث الثالث من هذا الفصل، كما أعطت المادة (٣) من القانون ذاته الحق لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة.

وهكذا يمكننا القول: بأن القصور التشريعي الذي شاب نص الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني قد سد من قبل الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ومن ثم أصبح بالإمكان المطالبة بالتعويض جراء التعدي على الاختراع غير المسجل في الأردن باعتبار أن هذا التعدي يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، فالتعدي على الاختراع الإضافي بالتقليد أو بوضع بيانات مضللة للجمهور، أو بيع منتجات مقلدة لموضوع الاختراع، أو بالاستعمال دون موافقة صاحب الحق في الاختراع يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة.

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٤٢٣) تاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٠، ص١٣١٦.

وعليه يمكننا تأسيس دعوى المطالبة بالتعويض جراء التعدي على الاختراع الإضافي المسجل في الأردن استناداً لنص الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع، واستناداً أيضاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على اعتبار أن التعدي يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة.

أما إذا كان الاختراع غير مسجل في الأردن فلا يمكننا تأسيس دعوى المطالبة بالتعويض إلا وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون النمافسة غير المشروعة والأسرار التجارية التي لم تشترط تسجيل الاختراع الإضافي في الأردن لأغراض الحماية المدنية المتمثلة بالتعويض.

المطلب الثالث: حق التعويض في القانون المدني الأردني[١]:

إنَّ المسؤولية المدنية بشكل عام هي الالتزام بتعويض الضرر[٢]، وهي قد تكون مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد، كما قد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بالغير.

وتكون مسؤولية المعتدي على الاختراع الإضافي في أغلب الأحوال مسؤولية تقصيرية لا عقدية، لأنه إذا وجد اتفاق بين شخصين ينص على تنظيم المنافسة أو عدم المنافسة، ففي حال مخالفة مثل هذا الاتفاق تقوم المسؤولية العقدية ليس على أساس أنه فعل منافسة غير مشروعة، بل منافسة ممنوعة[٣]، هذا وقد تكون مسؤولية المعتدي على

(١) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، تاريخ ١/ ٨/ ١٩٧٦، ص٢.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية – دراسة تأصيلية لتقدير التعويض، منشورات جامعة الكويت، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٣) د. بسام حمد الطراونة و د. باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، ط٣، ٢٠١٤، ص١٣٩.

الاختراع الإضافي مسؤولية عقدية في حال التعدي على حقوق المرخص له باستغلال الاختراع بموجب عقد ترخيص والذي يكون من شأن هذا التعدي حرمان المرخص له من كل أو بعض حقوقه في الانتفاع بالتكنولوجيا الخاصة بمحل عقد الترخيص[1].

وقد نظمت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني المسؤولية التقصيرية إذ أعطت الحق لكل من وقع عليه ضرر المطالبة بتعويضه ولو كان غير مميز، وتنص هذه المادة بأن: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان»، واستناداً لهذه المادة فإنه يحق لمن وقع اعتداء على اختراعه الإضافي المطالبة بالتعويض إذا ما أثبت الضرر الذي وقع عليه.

هذا ولا يشترط تسجيل الاختراع في الأردن للمطالبة بالتعويض وفقاً لهذه المادة، ومن ثم فإنه يمكننا المطالبة بالتعويض في حال التعدي على الاختراع غير المسجل استناداً لنص المادة (٢٥٦ مدني أردني) ما دام بوسع المدعي إثبات أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وهي الإضرار والضرر وعلاقة السببية.

وقد أوجب القانون المدني الأردني التعويض عن الضرر المادي والأدبي، إذ تقرر المادة (٢٦٧/ ١) أنه: «يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان».

كما أوجبت المادة (٢٦٦ مدني أردني) بأن يقدر التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، في حين قصرت المادة (٣٦٣ مدني أردني) التعويض في نطاق المسؤولية العقدية على الضرر الواقع فعلاً، وهي الخسارة التي لحقت بالمضرورة

(١) د. عبد الله الخشروم، بحثه التراخيص الإجبارية، مرجع سابق، ص١٩٥.

دون الربح الفائت.

وفي كل الأحوال فإن إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي (مع مراعاة السند القانوني لإقامة الدعوى بين الاختراع المسجل وغير المسجل) توجب على المتضرر إثبات واقعة التعدي كتقليد الاختراع الإضافي، أو وضع بيانات مضللة للجمهور، أو بيع منتجات مقلدة لموضوع الاختراع الإضافي، أو استعمال الاختراع الإضافي دون موافقة صاحب الحق فيه، أو أي فعل آخر ألحق به ضرراً.

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية، يجب أن يثبت المتضرر الخسارة التي لحقت به جراء فعل التعدي ويدخل في حساب الخسارة تلك الربح الفائت كانخفاض مبيعات المنتجات موضوع الاختراع الإضافي مثلاً.

كما لا بد من إثبات قيام علاقة سببية بين واقعة التعدي والضرر الذي لحق بالمتضرر، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومن ثم فإن مظلة الحماية المدنية والمطالبة بالتعويض في كل الأحوال هي دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا يقودنا للحديث عن هذه الدعوى في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وقد وفرت المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع للمتضرر مجموعة من الإجراءات التحفظية التي يملك المطالبة باتخاذها من المحكمة المختصة تنظر في الدعوى سواء أكانت دعوى مدنية أم دعوى جزائية وسواء أكان ذلك عند إقامة الدعوى أم أثناء النظر بها على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، وهذه الإجراءات هي:

١. وقف التعدي.

٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

ويستطيع مالك البراءة بموجب الفقرة (ب) من ذات المادة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات سالفة الذكر دون تبليغ المستدعي ضده إذا أثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويحق للمستدعى ضده أن يستأنف القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه أو تفهمه له واعتبر المشرّع قرار محكمة الاستئناف في هذه الحالة قطعياً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «يستفاد من المادة (٣٣/ ب) من قانون براءات الاختراعات أن لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا أثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه ويحق للمستدعى ضده أن يستأنف القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه أو تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً، وعليه فإنه والحالة هذه يغدو الطعغن التمييزي مستحقاً الرد شكلاً لأنه وقع على قرار قطعي وغير قابل للتمييز ولا يغير من الأمر شيئاً منح الإذن بالتمييز»[1].

كما أجازت الفقرة (د) من ذات المادة للمحكمة أن توقف الإجراء التحفظي المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره بناء على طلب المدعى عليه مشفوعاً

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٣/١٧٢٢ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٦، منشورات مركز عدالة.

بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.

كما للمدعى عليه المطالبة بالتعويض العادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة، كذلك تملك المحكمة بموجب الفقرة (ز) من ذات المادة مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها وللمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.

أما بخصوص المحكمة المختصة مدنياً بالنظر في دعاوي التعدي على براءات الاختراع الإضافي فقد خلا قانون براءات الاختراع الحالي من نص يعالج هذا الموضوع، وذلك على خلاف قانون امتيازات الاختراع والرسوم لسنة ١٩٥٣ الملغي الذي جعل دعاوي التعدي على براءات الاختراع من اختصاص محكمة البداية[١].

وبالتالي كانت محكمة البداية بصفتها الحقوقية هي صاحبة الولاية نوعياً في نظر دعاوي المطالبة بالتعويض جراء التعدي على براءات الاختراع، وفي ظل غياب النصوص القانونية التي تعالج هذه المسائل، فلا بد من اتباع الأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بشأن قواعد الاختصاص القضائي، وهنا يقصد الباحث قواعد الاختصاص القيمي وقواعد الاختصاص المكاني، ومن ثم يكون الاختصاص في دعاوى الحقوق الشخصية للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه[٢].

وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن، فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان

(١) انظر: المادة (٤٩/ ١) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ الملغي.
(٢) بموجب المادة (٣٦/ ١) أصول مدنية أردني.

إقامته المؤقت[1]، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم[2].

وبموجب المادة (٣/ ١،٣) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته[3]، تختص محكمة الصلح في دعاوى الحقوق وكذلك دعاوى العطل والضرر التي لا يتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار أردني، وما زاد عن هذه القيمة تختص به محكمة البداية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن دعوى التعويض هنا ترفع بموجب الأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وبخاصة المواد الواردة في الباب الثاني منه والمعنون بـ «رفع الدعوى وقيدها»[4]، لذا يجب على المدعي وهو هنا مالك براءة الاختراع الإضافي وفقاً لنص المادة (٣٢/ ج) من قانون براءات الاختراع الأردني أن يرفع الدعوى بناء على طلب بلائحة تودع قلم المحكمة المختصة وأن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الإلزامية الآتية:

١. اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

٢. اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.

٣. اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله.

---

(١) بموجب المادة (٣٦/ ٢) أصول مدنية أردني.

(٢) بموجب المادة (٣٦/ ٣) أصول مدنية أردني.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١٠٢، تاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٥٢، ص١٣٥.

(٤) انظر: المواد (٥٦ إلى ٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٤. موضوع الدعوى.

٥. وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي.

٦. توقيع المدعي أو وكيله.

٧. تاريخ تحرير الدعوى.

المبحث الثالث

التعويض عن التعدي على الاختراع بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة

يشمل البحث في دعوى المنافسة غير المشروعة - في نطاق هذا البحث - بيان مفهومها ومن ثم البحث في أساسها القانوني، وكذلك البحث في شروطها وآثارها، وسأبحث هذه الموضوعات في أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن المنافسة المشروعة مطلوبة بين المخترعين بهدف تشجيع الروح الابتكارية ونشر وتطبيق الاختراعات وتشجيع التجارة الشريفة بين التجار، مما يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي والاجتماعي[١]، كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يستفيد المخترع من نتاجه الفكري وألا ينافسه أحد فيما وصل إليه[٢]، فالمخترعين يتنافسون فيما بينهم بالطرق المشروعة وذلك من أجل الترويج لاختراعاتهم لجذب أكبر عدد ممكن من الجمهور،

(١) د. صلاح سلمان أسمر، الحماية ضد أعمال المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية، بحث مقدم في الدورة التدريبية المنعقدة في مبنى مجموعة طلال أبو غزالة، عمان - الأردن، من ١٤-١٦/ ١٢/ ٢٠١٢، ص٢٤.

(٢) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٧٦.

ولكن إذا استخدمت طرق غير مشروعة في سبيل تحقيق هذا الهدف - كبيع منتجات مقلدة لموضوع الاختراع، أو وضع بيانات مضللة للجمهور - عدت المنافسة غير مشروعة.

لذلك، فإن المنافسة غير المشروعة تعد سبباً لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذ يحق لكل من لحقه ضرر المطالبة بالتعويض عن كل ضرر مادي وأدبي نتج عن فعل المنافسة غير المشروعة[١].

ويعرف بعض الفقه القانوني[٢] دعوى المنافسة غير المشروعة بقوله: هي طريق قانوني لقمع المنافسة غير المشروعة التي تنشأ عن أفعال، أو أعمال غير مشروعة يراد بها الإضرار بشخص منافس، أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه، سواء أكانت هذه المنافسة قد تمت في إطار الحياة التجارية أو الصناعية أو المدنية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

لم يرد في القانون الأردني نص خاص بهذه الدعوى قبل صدور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠، والذي نص صراحة على هذه الدعوى، حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة (٣) بأن: «لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة».

ويرى الفقه القانوني الراجح[٣] تأسيس هذه الدعوى بالاستناد إلى القواعد العامة

---

(١) انظر: نص المادة (٣/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

(٢) د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار السابع، ٢٠١٩، ص٣٩٧.

(٣) انظر: د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص١١٢؛ ود. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٧٥؛ ود. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦،

المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، والتي تقتضي بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الغير[1]، وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية الذي جاء فيه: «تعد المنافسة غير المشروعة فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله وتعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة (٢٥٦) من القانون المدني ...»[2].

هذا ويستفاد من المادة (٣/ أ) السابق ذكرها أنها لم تحدد اختصاصاً نوعياً لمحكمة بعينها لنظر دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن ثم فهي ليست من الدعاوى غير مقدرة القيمة، بل هي دعوى مطالبة بتعويض عن الضرر الجائز تقديره لغايات الرسوم، ومن ثم فإن المحكمة المختصة مدنياً بالنظر في هذه الدعوى تحدد وفقاً لقواعد الاختصاص القيمي المنصوص عليها في القانون[3]، وبموجب هذه القواعد فإن محكمة الصلح تختص بنظر الدعاوى الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به عن سبعة آلاف دينار أردني وما زاد عن هذه القيمة تنظرها محكمة البداية.

ويملك كل متضرر من الاعتداء على الاختراع إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، وإن تعدد المتضررين كان لكل منهم إقامة الدعوى مستقلاً عن الآخرين، بشرط إثبات الضرر في حقه، وهذا ما يميز هذه الدعوى عن دعوى التعويض بموجب قانون براءات الاختراع الأردني إذ يقتصر رفع الدعوى على مالك البراءة فقط.

كما أن هذه الدعوى يمكن إقامتها في مواجهة من قام بالاعتداء على الاختراع الإضافي، وكل من اشترك معه في هذا الاعتداء شريطة أن يثبت علمه بعدم مشروعية

ص٢٥٤.

(١) انظر: المادة (٢٥٦) مدني أردني.

(٢) تمييز أردني رقم ١٠٨٩/ ٢٠٠٥، تاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠٠٦، منشورات مركز عدالة.

(٣) انظر: المادة (٣/ ١،٣) من قانون محاكم الصلح الأردني.

الفعل، أو كان بإمكانه العلم بذلك كصاحب المنشأة الذي يقوم ببيع منتجات مقلدة لموضوع الاختراع الإضافي، أو يقوم بوضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على الاختراع الإضافي، أو ترخيص باستغلاله على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به، وكصاحب المطبعة الذي يقوم بطبع بطاقات تحمل منتجات مقلدة لموضوع الاختراع الإضافي.

وقد أوردت اتفاقية تريبس في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على الإحالة إلى نصوص اتفاقية باريس بشأن المنافسة غير المشروعة، وتنص المادة السابقة على ما يلي: «١- فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة (١٩) من معاهدة باريس، ١٩٦٧».

يلاحظ أن الإحالة كانت محددة على مجموعة من نصوص اتفاقية باريس وبالنظر في هذه النصوص نجد أن المنافسة غير المشروعة ذكرت من خلال المادة الأولى والمادة العاشرة من اتفاقية باريس ١٩٦٧ وتالياً نصوص المواد:

المادة (٢/ ١):

«تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية والاسم التجاري والبينات الخاصة بمصدر البضائع أو الأسماء الإقليمية وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة».

المادة (١٠) مكرر ٢:

«١- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، ٢- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية، ٣- ويجب أن يمنع على الأخص ما يلي: (أ) جميع الأعمال التي من شأنها أن تحدث لبساً بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجاري الخاص

بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، (ب) الادعاءات غير المطابقة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها أبعاد الثـقة عن المحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو أبعادها عن منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري».

المطلب الثالث: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على الاختراع الإضافي لا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، والتي وردت في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني وهي: فعل التعدي أو الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية.

وعلاوة على لزوم توافر هذه الأركان الثلاثة فإن المطالبة بالتعويض من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على الاختراع الإضافي المسجل أم غير المسجل تتطلب أيضاً أن يكون محل التعدي اختراع بالمعنى الذي يقصده القانون وذلك من خلال استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية (إذ كان الاختراع غير مسجل) واستكماله للشروط الموضوعية والشكلية معاً (إذا كان الاختراع مسجلاً فقط)، وقد سبق للباحث أن بحث مفهوم الاختراع ونطاق حمايته المدنية ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، فلا داعي للتكرار، لذا سأقتصر هنا على الأركان الثلاثة اللازمة لقيام المسؤولية وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فعل التعدي على الاختراع الإضافي:

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني أن يكون الفعل ضاراً أي أن يؤدي الفعل إلى الضرر في ذاته، ولذلك لا يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون المعتدي مميزاً، أي مدركاً لما في عمله من معنى الانحراف أو التعدي، وقد استقى المشرّع

الأردني نص المادة (٢٥٦ أردني) من الحديث النبوي الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

وعليه فإن من يقوم بفعل المنافسة غير المشروعة يلزم بتعويض الأضرار التي يسببها لصاحب الحق في الاختراع بغض النظر إن كان فعله يشكل خطأ أم لا، وذلك لأن المادة (٢٥٦) السابق ذكرها قد اعتدت بالمسؤولية الموضوعية للمتسبب بالضرر دون النظر للنشاط الذي يقوم به سواء أكان خطأ أم لا، ودون البحث في سوء أو حسن نية مسبب الضرر، وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز اللبنانية بأن: «دعوى المنافسة غير المشروعة في استعمال براءة اختراع لا تستوجب البحث في سوء أو حسن نية المستعمل، ويكفي توافر عنصر التعدي على الاختراع»[٢]، والفعل الضار في دعوى المنافسة غير المشروعة يفترض وجود منافسة بين شخصين يقوم أحدهما بفعل منافسة غير مشروعة سواء عن قصد أو إهمال وعدم تبصر[٣].

وقد بينت الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني صور المنافسة غير المشروعة بقولها: «أ- يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي: (١) الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، (٢) الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين

(١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين، عمان، دون سنة نشر، ص٢٧٧.

(٢) قرار محكمة تمييز لبنان رقم ١١٥٣/ ٢٠٠٤، هيئة ثلاثية، تاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة.

(٣) د. صلاح الدين أسمر، مرجع سابق، ص٣٠.

أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، (٣) البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة النتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال، (٤) أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه».

ويأتي هذا النص منسجماً مع المادة (٤٠) من اتفاقية تريبس التي حددت على سبيل المثال لا الحصر الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة.

وتطبيقاً لما سبق، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: «المادة الثانية بالفقرة (أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ اعتبرت أن أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو قد تضلل الجمهور منافسة غير مشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية، وحيث ثبت أن المدعى عليها قامت بتسويق وتخزين منتجات تحمل براءة اختراع الشركة المدعية، فإنها تكون قد مارست منافسة غير مشروعة، مما يستوجب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالشركة المدعية»[1].

وجدير بالإشارة هنا أن أعمال المنافسة غير المشروعة تعد أعمالاً مادية، يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن، ويجب ملاحظة أن الفصيل في تحديد فعل التعدي على الاختراع الإضافي هو إلحاق الضرر بصاحب الحق في الاختراع، وهذا يقتضي من الباحث الحديث عن ركن الضرر.

(١) تمييز أردني حقوق رقم ٣٣٨٨/ ٢٠٠٨، هيئة خماسية، تاريخ ٩/ ٧/ ٢٠٠٩، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: الضرر:

لا مجال للمطالبة بالتعويض من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم ينجم عن فعل التعدي على الاختراع الإضافي ضرر يصيب صاحب الحق في الاختراع؛ ذلك أن المطالبة بالتعويض دون تحقق الضرر يؤدي غلى رد هذه المطالبة استناداً إلى القاعدة القانونية المشهورة التي تقضي بأن: «لا دعوى بلا مصلحة»[1]، ولهذا لا يصح الكلام عن المسؤولية المدنية إذا لم يوجد ضرر[2]، وهذه القاعدة عامة تشمل المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية.

وهذا الضرر قد يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور – وهذا هو صاحب الحق في الاختراع الإضافي – في ماله، وهذا الضرر – في مجال هذا البحث – قد يؤدي إلى انعدام الفائدة والقيمة الاقتصادية التي يمثلها الاختراع الإضافي المعتدى عليه، وقد يؤدي إلى مجرد إنقاص هذه القيمة.

ويشترط في تعويض الضرر المادي أن يكون ناشئاً عن مصلحة مشروعة كتملك براءة اختراع إضافي، أو استعمال الاختراع الإضافي لفترة من الزمن حتى ولو لم يكن مسجلاً، كما يشترط أن يكون الضرر الواجب التعويض عنه محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع بالفعل[3]، أما الضرر المحتمل الوقوع في المستقبل الذي لا يعرف ما إذا كان سيقع أم لا، فلا تعويض عنه وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

---

(١) د. عوض الزعبي، شرح أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠١٣، ص١١٠.

(٢) د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، جامعة حلب، سوريا، ط١، ٢٠١٣، ص٣٠٨.

(٣) د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص١١٨.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية ذهب إلى القول: «يتوجب لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعي حصول ضرر لحقه من جراء المنافسة غير المشروعة، ولا يلزم أن يكون الضرر قد وقع فعلاً وإنما يكتفي بالضرر المحتمل الوقوع في المستقبل[1].

ومن ثم فإن صاحب الحق في الاختراع الإضافي الذي تم الاعتداء على اختراعه يستطيع أن يطالب التعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً، وهو الانتقاص من مبيعات منتجاته موضوع الاختراع، وكذلك المطالبة بتعويض الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل من خلال الخسارة المالية التي ستلحق به بسبب عجزه عن تسويق منتجاته موضوع الاختراع، أو عدم إقبال الجمهور على شرائها.

أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع، ولكنه غير حتمي، فلا يستطيع المطالبة بالتعويض وإنما يستطيع المطالبة بوقفه عملاً بأحكام المادة (٣/ ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

هذا وقد يكون الضرر أدبياً يصيب سمعة وشهرة المنتجات موضوع الاختراع الإضافي، وقد يكون من شأنه الحط من جودة تلك المنتجات وطريقة تصنيعها، والتعويض عن الضرر الأدبي لا يهدف إلى جبر الضرر كما هو الحال في التعويض عن الضرر المادي، إذ يصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي تقديراً مالياً مباشراً، ولكن يمكن جبر الضرر الأدبي بطريق غير مباشر من خلال إعطاء المضرور (صاحب الحق في الاختراع الإضافي) تعويضاً مالياً يتحقق له قدراً من الرضا والسعادة والهدوء النفسي

(١) نقض مصري مدني رقم ١٨١٩/ ٢٠٠٠، تاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٠، مشار إليه لدى: د. صلاح أسمر، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

ويخفف عنه المساس بسمعة منتجاته وشهرتها[1].

والتعدي على الاختراع الإضافي يلحق بالضرورة ضرراً أدبياً، فواقعة التعدي على الاختراع الإضافي وإن لم تلحق ضرراً مادياً مباشراً بصاحب الحق في الاختراع، إلا أنها تؤثر على سمعة منتجاته موضوع الاختراع وتؤثر مستقبلاً في نظرة الجمهور لهذه المنتجات وتحد من رغبتهم في التعامل معها، مما سيؤثر حتماً على تسويق تلك المنتجات، ومن ثم يترجم الضرر الأدبي إلى ضرر مادي ملموس.

هذا ويشترط في الضرر الأدبي أن يكون محقق الوقوع غير احتمالي[2]، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق المدعي طالب التعويض جراء التعدي على اختراعه، ويكون إثبات أفعال المنافسة غير المشروعة بكافة طرق الإثبات، وعلى وجه الخصوص الشهادة المعاينة والخبرة، ويمكن إثبات الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على الاختراع الإضافي من خلال تحول الجمهور عن منتجات المدعي إلى منتجات أخرى نتيجة للوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين فعل التعدي والضرر:

تعد علاقة السببية (وتسمى أيضاً برابطة السببية) ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية (تقصيرية كانت أم عقدية) وتحديد مداها، أي مقدار التعويض المستحق عن هذه المسؤولية، ومن ثم لا يكفي لإلزام شخص ما بالتعويض أن يتوافر فعل التعدي والضرر في جانبه، بل لا بدّ أن يكون من شأن الفعل أن يؤدي إلى هذا الضرر، أي لولا حدوث الفعل ما وقع الضرر، هذا وتتوافر علاقة السببية بين الفعل والضرر حتى ولو

(١) د. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص٣١٠.

(٢) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، ١٩٨٧، ص٣٢٩.

نتج عن الفعل ضرر واحد وأصاب عدة أموال يمتلكها أشخاص مختلفون[1]، كما يجب أن يترتب الضرر على الفعل مباشرة أي أن لا يحول دون الفعل والضرر فعل آخر، وأن يكون قد نتج الضرر عن الفعل الأول[2]، ولذلك فإن الضرر غير المباشر (سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية) لا يعوض عنه لانتفاء علاقة السببية.

وللمطالبة بالتعويض من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على الاختراع الإضافي لا بد من توافر علاقة سببية بين فعل التعدي الذي ارتكبه أو تسبب به المعتدي على الاختراع وبين الضرر الذي لحق بصاحب هذا الاختراع المعتدى عليه، ومن ثم إذا لم يكن بالإمكان إثبات هذه العلاقة، فلا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب الاختراع، كأن يكون الضرر الذي لحق به بسبب فعل الغير وليس فعل المدعى عليه، أو جراء فعل صاحب الاختراع الإضافي نفسه.

المطلب الرابع: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

تنص المادة (٣/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على ما يلي: «لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة».

يلاحظ أن هذه المادة لم تضع أية قواعد خاصة بتقدير التعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة، لذلك لا بد لنا من العودة إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني الأردني من خلال المواد (٢٦٤-٢٦٩) والتي تنص على أحكام التعويض.

ولا بد من الإشارة إلى أن المحكمة لا يجوز لها أن تحكم بالتعويض إلا في حال إثبات تحقق جميع أركان المسؤولية التقصيرية من إضرار وضرر وعلاقة سببية، وأن

(١) د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) د. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص٣٤٠.

تكون محاولات المدعى عليه في نفي العلاقة السببية قد باءت بالفشل، ولم يستطع نفي هذه العلاقة، هذا وتنص المادة (٢٦٤) من القانون المدني الأردني على ما يلي: «يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه».

يلاحظ أن المادة السابقة قد اعطت سلطة للمحكمة في إنقاص مبلغ التعويض أو عدم الحكم به نهائياً في حالة إذا كان المتضرر قد اشترك في فعل الأضرار، أو كان قد زاد الأضرار التي وقعت نتيجة لفعل المنافسة غير المشروعة فيما بعد، وقد يقوم المتضرر بمثل هذه الأفعال لكي يستفيد من مبلغ تعويض أكبر، ومثال هذا الفعل قيام التاجر المنافس بنشر ادعاءات تؤثر على منتجات تاجر آخر، وتنزع الثقة منها بالنسبة لجمهور المستهلكين، ومساهمة المتضرر بفعل المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة قيامه بالترويج لهذه الادعاءات بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وتنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على ما يلي: «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار».

ويحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق بمالك براءة الاختراع الإضافي والذي أضر به فعل المنافسة غير المشروعة، ويجب أن يكون مقدار هذا التعويض مساوياً لما لحق به من ضرر لا يزيد عنه، ولا ينقص منه[1].

يلاحظ من خلال نص المادة السابقة أن مسألة تقدير التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة هي سلطة تقديرية للمحكمة ولكن لا يجوز لها أن تزيد عن ما طلبه

(١) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص١٥٨.

المدعي في لائحة الدعوى استناداً إلى الدلائل التي قدمها المضرور، إثباتاً لما لحق به من ضرر مادي ومعنوي بمالك البراءة، ويتم التعويض في حال ثبوت فعل المنافسة غير المشروعة والضرر، والعلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر، وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر المتحقق أو الضرر الذي حتماً سيقع مستقبلاً، أما في حالة كون الضرر محتمل الوقوع فتأمر المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر مستقبلاً[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في المطالبة بالتعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة لا يقتصر فقط على مالك براءة الاختراع التي تم الاعتداء عليها من خلال فعل المنافسة غير المشروعة، إنما يمكن لكل ذي مصلحة أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لفعل المنافسة غير المشروعة، وهذا استناداً لنص المادة (٣/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، والتي تنص على ما يلي: «أ- لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة».

نجد من خلال ما سبق، أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتميز بأنها تعطي صاحب الحق مجالاً أوسع في الدفاع عن براءة اختراعه الإضافية التي تم الاعتداء عليها من خلال فعل المنافسة غير المشروعة، ويتمثل هذا المجال الواسع في أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذكرت صورها على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، كما في دعوى التعويض بموجب قانون براءات الاختراع الأردني.

(١) انظر: نص المادة (٣/ ب) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

بعد أن عرض ومناقشة موضوع الحماية المدنية للاختراع الإضافي بطريق التعويض في القانون الأردني واتفاقيتي باريس وتريبس، نستطيع أن نخلص إلى النتائج الآتية:

١- إن المشرع الأردني رغم قيامه بإصدار قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ انسجاماً مع انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وبخاصة اتفاقية تريبس الناظمة لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنه اشترط في المادة (٣٢/ ج) من هذا القانون تسجيل الاختراع في الأردن لإمكانية المطالبة بالتعويض جراء التعدي عليه، وهذا بخلاف موقف اتفاقية تريبس إذ لم تشترط تسجيل الاختراع لإمكانية المطالبة بالتعويض حال التعدي عليه، ومن ثم أرى أن المشرع الأردني لم يفهم نص المادتين (٣٤، ٤٢) من الاتفاقية المذكورة فهماً دقيقاً يتجاوز النصوص القانونية إلى العلة والهدف من هذه النصوص.

٢- إن لاتفاقية تريبس الناظمة لحقوق الملكية الفكرية أثراً واضحاً على واقع الحماية المدنية للاختراعات، وذلك بتوسيع نطاق الحماية لتشمل كافة مجالات التكنولوجيا والتقنية لأي اختراعات سواء أكانت لطريقة التصنيع (الوسائل) أم للمنتج النهائي، وكذلك بتوسيع مدة الحماية لتشمل عشرين سنة غير قابلة للتجديد، وهو ما قننه المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع.

٣- إن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ قد اعتبر التعدي على الاختراع غير المسجل من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، هذا بالإضافة إلى أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني تعطي الحق لمن وقع عليه اعتداء

في حقه على الاختراع أن يطالب بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

٤- جاء قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني بحماية أوسع مما هو الحال عليه في قانون براءات الاختراع، حيث وفر حماية للاختراع حتى ولو لم يكن مسجلاً، كما أنه أجاز لصاحب الحق في الاختراع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء التعدي على الاختراع، وهذا بخلاف قانون براءات الاختراع الذي ربط الحماية المدنية للاختراع بطريق التعويض بالتسجيل، كما أنه ربط إمكانية المطالبة بالتعويض عن التعدي على الاختراع بمالكه فقط، ولم يشمل صاحب الحق فيه كالمرخص له اتفاقياً، أو المرخص له جبراً.

٥- أن البراءة الإضافية تفترض وجود براءة أصلية.

٦- أخضع المشرّع الأردني البراءة الإضافية للأحكام القانونية المتعلقة بالبراءة الأصلية.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي المشرّع الأردني بأن يتخلى عن موقفه المتعلق بربط مدة حماية الاختراع الإضافي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول، وذلك من خلال تعديل نص المادة (٨/ أ) من قانون براءات الاختراع بحيث يجعل مدة حماية البراءة الإضافية هي ذاتها مدة حماية البراءة الأصلية وهذه التوصية تأتي انسجاماً مع موقف المشرّع نفسه في الفقرة (ب) من المادة المذكورة عندما أخضع البراءة الإضافية لأحكام البراءة الأصلية.

٢- أوصي بتعديل نص الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني بحيث يصبح نصها كالآتي: «لصاحب الحق في الاختراع أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على الاختراع سواء أكان مسجلاً أم غير مسجل»، وذلك انسجاماً مع روح وجوهر نص المادتين (٣٤، ٤٢) من اتفاقية تريبس.

٣- الإسراع في إصدار تعليمات تحديد إجراءات نقل ملكية براءات الاختراع ورهنها

وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها إعمالاً لنص المادة (٢٩) من قانون براءات الاختراع الأردني.

٤- أوصي بأن يعالج المشرّع الأردني مسألة سحب الاختراع الإضافي من عدمه بعد إيداعه لدى مسجل البراءات.

المراجع

أولاً: مصادر اللغة:

١. القاموس المحيط للفيروزأبادي، دار المشرق، بيروت، ط٥، ١٩٨٩.

٢. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١٠، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. أحمد سويلم العمري. براءات الاختراع، دار الشروق، عمان، ط٤، ٢٠١١م.

٢. أحمد عبد الدائم. شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، جامعة حلب، سوريا، ط١، ٢٠٠٣م.

٣. إلياس ناصيف. الكامل في قانون التجارة، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م.

٤. أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، ١٩٨٧م.

٥. بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم. مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، ط٣، ٢٠١٤م.

٦. حسام الدين الصغير. اتفاقية تريبس مالها وما عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

٧. حسام الدين الصغير. مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام – المنامة، ١٦ يونيو/ حزيران، ٢٠٠٩م.

٨. حمد الله محمد حمد الله. الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

٩. ربا القليوبي. حقوق الملكية الفكرية، دار الثـقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

١٠. ريم سعود سماوي. براءات الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط٣، دار الثـقافة، عمان، ٢٠١٣م.

١١. سعدون العامري. تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٨١م.

١٢. سميحة القليوبي. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ٢٠١١م.

١٣. سهيل حسين الفتلاوي. منظمة التجارة العالمية، دار الثـقافة، عمان، ط٣، ٢٠١٢م.

١٤. سينوت حليم دوس. دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

١٥. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٦. صلاح زين الدين. شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثـقافة، عمان،

ط١، الإصدار العاشر، ٢٠١٦م.

١٧. عبد القادر العطير. السيوط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م.

١٨. عبد الله حسين الخشروم. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان، ط٥، ٢٠١٣م.

١٩. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر. شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار السابع، ٢٠١٩م.

٢٠. عزيز العكيلي. شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦م.

٢١. عوض الزعبي. شرح أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل، عمان، ط٣، ٢٠١٣م.

٢٢. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين، عمان.

٢٣. مصطفى كمال طه. القانون التجاري، دار الفكر العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٤. منير عبد الله الرواحنة. الملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة، عمان، ط٣، ٢٠١٤م.

٢٥. نعيم مغبغب. براءة الاختراع، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٢٦. نوري حمد خاطر. شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، ط٥، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل والمؤتمرات:

١. أحمد عبد الرحيم الحياري. الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦م.

٢. خالد نايف الفواعرة. الحماية المدنية لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن، ٢٠١٠م.

٣. عادل المقدادي. الحماية القانونية للملكية الصناعية في القانون الأردني، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، من ١٠-١١/ ٧/ ٢٠٠٠م.

٤. عبد الله حسين الخشروم. التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك – الأردن، المجلد ١٥، العدد ٤، ٢٠٠٠م.

٥. فريد أحمد الزعبي. النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) عام ١٩٩٤م.

٢. اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في آذار سنة ١٨٨٣م وتعديلاتها.

خامساً: أحكام محكمة التمييز الأردنية وأحكام محكمة العدل العليا الأردنية، منشورات مركز القسطاس ومركز عدالة.

سادساً: التشريعات الأردنية:

١. الدستور لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.
٢. القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
٣. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.
٤. قانون محاكم الصلح رقم (١٠) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.
٥. قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته.
٦. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م.
٧. قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م.
٨. نظام براءات الاختراع رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١م.
٩. قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م.